



Distr.: Limited  
5 December 2015  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز  
الدورة الثانية، الجزء الثاني عشر  
باريس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال  
تنفيذ جميع عناصر المقرر ١/م أ-١٧

## مشروع اتفاق باريس

## مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين المشاركين

اتفق الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز على إحالة النص المعنون "مشروع اتفاق ومشروع مقرر بشأن مساري العمل ١ و ٢ للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز" الوارد في المرفق الأول إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيه في دورته الحادية والعشرين. واتفق الفريق العامل أيضا على إحالة النص الوارد في المرفق الثاني إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين.



## المرفق الأول

مشروع اتفاق ومشروع مقرر بشأن مساري العمل ١ و ٢ للفريق  
العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز  
عمل فريق الاتصال التابع لفريق منهاج ديربان الذي يتضمن مقترحات  
تكميلية مقدمة من الميسرين<sup>(١)</sup>

## ألف - مشروع اتفاق

[إن الأطراف في هذا الاتفاق،

- ف د ١ - باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")
- ف د ٢ - وسعيها منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية، واسترشاداً بمبادئها، بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية،
- ف د ٣ - وعملاً بمنهاج ديربان للعمل المعزز المنشأ بموجب المقرر ١/م أ - ١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة،
- ف د ٤ - وإذ تسلمت بالعلاقة الوثيقة بين تغير المناخ والقضاء على الفقر والوصول المنصف إلى التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي تهدف إلى الوفاء بالاحتياجات والشواغل المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتدابير التصدي،
- ف د ٥ - وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما القابلة للتأثر منها بشكل خاص بالظواهر المرتبطة بالمناخ.
- ف د ٦ - وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً المحددة في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، والظروف المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

(١) المقترحات التي تعارض إدراج أحكام معينة في الاتفاق أو المقرر لم تدرج في هذا النص، على أساس أن إدراج حكم من الأحكام لا يخل بأراء الأطراف التي قد لا تؤيد صياغة أي حكم من هذا القبيل على الإطلاق. الكلام غير الوارد بين قوسين معقوفين ليس متفقاً عليه بالضرورة.

ف د ٧- وإذ تشدد على الحاجة إلى التصدي للتهديد الملح لتغير المناخ، بالاستناد إلى أفضل ما هو متاح من معارف علمية، ولا سيما تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

ف د ٨- [وإذ تشير إلى أن أكبر حصة من الانبعاثات العالمية التاريخية لغازات الدفيئة مصدرها البلدان المتقدمة، وأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية لا يزال منخفضاً نسبياً وأن حصة الانبعاثات العالمية التي مصدرها البلدان النامية ستتمو لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،]

ف د ٩- [وإذ تسلّم بأن الأطراف ينبغي أن تتخذ إجراءات من أجل التصدي لتغير المناخ وفقاً للاتجاهات الاقتصادية واتجاهات الانبعاثات المتغيرة التي ستستمر في التغير في مرحلة ما بعد عام ٢٠٢٠،]

ف د ١٠- وإذ تشدد على أهمية احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين و الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع مناخية ضعيفة [والخاصين للاحتلال] فضلاً عن تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة المجتمعات المحلية، وشواغل الإنصاف بين الأجيال، وسلامة النظم الإيكولوجية للأرض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

ف د ١١- وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التحول العادل للقوى العاملة، وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

ف د ١٢- وإذ تقر بالأولوية الأساسية لضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وقابلية نظم الإنتاج الغذائي بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

ف د ١٣- وإذ تقر أيضاً بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بحفظ وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة المشار إليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من الاتفاقية، بسبل منها النهج المتفق عليها دولياً [مثل المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ونهج التخفيف والتكيف المشترك للإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات]، وبأهمية فوائدها المشتركة غير الكربونية،

ف د ١٤- وإذ تؤكد أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق، وإذ تسلّم بأهمية التعهدات المقطوعة على جميع مستويات الحكم ومن مختلف الجهات الفاعلة، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف، في التصدي لتغير المناخ،

فقد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### (التعاريف)

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق جميع التعاريف المدرجة في المادة ١ من الاتفاقية.

## المادة ٢

### (الغرض)

١- الغرض من هذا الاتفاق هو [تعزيز تنفيذ الاتفاقية] [و] بلوغ هدف الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ منها. ومن أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتهديدات تغير المناخ، [تتفق] الأطراف على اتخاذ إجراءات عاجلة وتعزيز التعاون والدعم لتحقيق ما يلي:

(أ) الإبقاء على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية [دون ١,٥ درجة مئوية] [أو] [أقل بكثير من درجتين مئويتين] فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي عن طريق تأمين تخفيضات كبيرة في [صافي] انبعاثات غازات الدفيئة العالمية؛

(ب) زيادة قدرتها على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [والاستجابة بصورة فعالة لآثار تنفيذ تدابير التصدي وللخسائر والأضرار]؛

(ج) السعي للتحويل إلى تنمية مستدامة تعزز نشوء مجتمعات واقتصادات قادرة على تحمل تغير المناخ وخفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، ولا تهدد إنتاج الغذاء وتوزيعه.

٢- يُنفذ هذا الاتفاق على أساس الإنصاف والعلم، ووفقاً لمبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وعلى أساس احترام حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين (وحقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال). [١].

## المادة ٢ مكرراً

### (مبادئ عامة)

١- [يتعين] [على جميع الأطراف أن تعدّ] [مساهماتها] [عناصر] [التخفيف] [والتكيف] [تعهدات تخطيط التكيف] [ووسائل التنفيذ] <sup>(٢)</sup> [المعتمدة] المحددة وطنياً وتبلغ عنها [وتنفذها]، بشكل منتظم، [لتحقيق] [غرض هذا الاتفاق بصيغته المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية] [هدف الاتفاقية بصيغته المحددة في مادتها ٢]، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية [وفقاً

(٢) دون إخلال بالمصطلحات التي ستستخدم لوصف التزامات الأطراف وتعهداتها وجهودها بموجب اتفاق باريس

لأحكام هذه الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المحددة المتعلقة بالتخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ.]]

٢- [ستشكل المساهمة [المعتمدة] المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً محرزاً في ضوء مسؤوليات الأطراف المشتركة وإن كانت متباينة والتزاماتها بموجب الاتفاقية.]

٣- [يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لهذا الاتفاق على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم الموارد المالية وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات.]

٤- [تسترشد المساهمات [المعتمدة] المحددة وطنياً التالية [بنتائج التقييم العالمي المحدد في المادة ١٠ من الاتفاقية] ويبلغ عنها الطرف المعني قبل انتهاء مدة المساهمة [المعتمدة] المحددة وطنياً السابقة].

## المادة ٣

### التخفيف

#### لهدف جماعي طويل الأجل

١- تسعى الأطراف [بصورة جماعية] [بصورة تعاونية] إلى [بلوغ الهدف المتعلق بدرجة الحرارة العالمية المشار إليه في المادة ٢ عن طريق ما يلي:

(أ) [تحديد سقف لانبعاثات غازات الدفيئة في العالم في أسرع وقت ممكن]، [الإقرار بأن تحديد سقف يتطلب تخفيضات أكبر في انبعاثات البلدان المتقدمة وسيطلب وقتاً أطول بالنسبة للبلدان النامية]]؛

(ب) [إجراء تخفيضات سريعة بعد ذلك بحلول عام ٢٠٥٠] [وفقاً لأفضل ما هو متاح من المعارف العلمية] [بنسبة لا تقل عن س [ص] في المائة من [انبعاثات غازات الدفيئة] [ثاني أكسيد الكربون] في العالم مقارنة بمستويات عام 20XX

(ج) [بلوغ المستوى الصفري في انبعاثات غازات الدفيئة في العالم بحلول الفترة [٢٠٦٠ - ٢٠٨٠]

(د) [تحول طويل الأجل نحو انبعاثات خفيفة] [نحو [الحياد المناخي] [نزع الكربون] [على مدى هذا القرن] [في أقرب وقت بعد منتصف هذا القرن]؛

(هـ) [توزيع عادل لميزانية الكربون في العالم استناداً إلى المسؤوليات التاريخية و] [العدل المناخي]]

[على أساس الإنصاف و المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف] [في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر] [في ظل كفاءة عدم تهديد الأمن الغذائي وإنتاج الغذاء وتوزيعه] [استرشادا بأفضل ما هو متاح من المعارف العلمية]]

١ مكرراً- [تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للسياسات العامة والتدابير أن تراعي السياقات الاجتماعية الاقتصادية المختلفة، وأن تكون شاملة وتتناول جميع مصادر غازات الدفيئة وبواليعها وخزاناتها ذات الصلة وكذلك التكيف، و تغطي جميع القطاعات الاقتصادية]]

{الجهود الفردية}

٢- يعد كل طرف ويبلغ [ويمسك] بشكل منتظم [####<sup>(٢)</sup>] و [يتخذ] [ينبغي أن يتخذ] [صيغة ندب أخرى] [تدابير محلية مناسبة] [يسن] [يحدد و] [يسعى إلى وضع] [ينفذ] قوانين محلية وسياسات أو تدابير [محددة وطنية] [مصممة لغرض] [تنفيذ] [بلوغ] [إنجاز] [من شأنها دعم تنفيذ] [####] المتتالية الخاصة به.

[حيز محتمل للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٣]

[حيز محتمل لسياق المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف

[في ضوء اختلاف الظروف الوطنية]]

[حيز محتمل للإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية]

[حيز محتمل مخصص للدعم]

{الجهود المتميزة}

الخيار ١:

٣- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول بالتزامات/أهداف كمية مطلقة بشأن خفض الانبعاثات والحد منها على نطاق الاقتصاد، تكون قابلة للمقارنة والقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها، وتغطي جميع غازات الدفيئة، وتنفذ على الصعيد المحلي دون أي شروط.

(٣) دون إخلال بالصيغة التي سيشير بها الاتفاق النهائي إلى التزامات/مساهمات (غير ذلك) الأطراف في مجال التخفيف، وفي انتظار تسوية للمادة ٢ مكرراً. وتشمل الخيارات ما يلي:

الخيار ١: [مساهمات] [التزامات] التخفيف المحددة وطنياً

الخيار ٢: عنصر التخفيف في المساهمة المحددة وطنياً المشار إليه في المادة ٢ مكرراً

الخيار ٣: عنصر التخفيف في المساهمة المعتمدة المحددة وطنياً

الخيار ٤: المساهمة المعتمدة المقررة وطنياً التي يمكن أن تتخذ شكل منافع مشتركة متأتية من مساهمات الطرف في مجال التخفيف وخططه للتنويع الاقتصادي

٣ مكرراً- وفقاً للفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي أن تلتزم البلدان النامية الأطراف بالاضطلاع بإجراءات/بجهود تخفيف معززة ومتنوعة على نحو قابل للقياس وللإبلاغ عنه والتحقق منه، في سياق التنمية المستدامة، على أن تدعمها البلدان المتقدمة الأطراف وتمكّنها بتقديم ما يكفي من الموارد المالية والتكنولوجية وبناء القدرات.

## الخيار ٢:

٣- الخيار (أ): ينبغي لكل طرف سبق أن [أبلغ عن أهداف] [نفذ أهدافاً] مطلقة تتعلق بخفض الانبعاثات أو الحد منها على نطاق الاقتصاد أن يواصل القيام بذلك وينبغي أن تهدف جميع الأطراف إلى القيام بذلك بمرور الزمن

الخيار (ب): ينبغي أن تضطلع البلدان المتقدمة الأطراف [والأطراف الأخرى] ذات الاستطاعة [التي] تقرر ذلك [بدور قيادي في جهود التخفيف، بوسائل تشمل] [الإبلاغ عن] أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات [أو الحد منها] على نطاق الاقتصاد [وتنفيذها]، وينبغي أن تهدف جميع الأطراف إلى القيام بالأمر ذاته بمرور الزمن.

٣ مكرراً- [ينبغي أن تستمر البلدان المتقدمة الأطراف في قيادة الجهود]<sup>(٤)</sup>.

{المرونة}

٤- يمكن لأقل البلدان نمواً [والدول الجزرية الصغيرة النامية] [والدول الأفريقية] أن تبلغ عن ### إذا ارتأت ذلك، بما في ذلك معلومات عن الاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتعلقة بالتنمية الخفيفة الانبعاثات من غازات الدفيئة، بما يعكس ظروفها الخاصة.

{الدعم<sup>(٥)</sup>}

٥- الخيار ١: تقدم البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية [والأطراف الأخرى ذات الاستطاعة] موارد مالية جديدة وإضافية، ودعمًا في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

الخيار ٢: يحق للبلدان النامية الأطراف<sup>(٦)</sup> تلقي الدعم في تنفيذ أحكام هذه المادة.

(٤) تداخل مع الخيار (ب)

(٥) حيز مخصص إلى أن تعالج مسألة الدعم.

(٦) دون الإخلال بالنتيجة النهائية للمفاوضات، تُقرأ عبارة "البلدان النامية الأطراف" أينما وردت في مشروع الاتفاق ومُشروع المقرر، في سياق الدعم، كما يلي: "البلدان النامية الأطراف [، بما في ذلك الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة] [والأطراف الأخرى التي تحتاج إلى دعم، بما في ذلك البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية]"

**الخيار ٣:** يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

{التطور/الطموح}

٦- [تمثل] [ينبغي أن تمثل] [###] المتتالية لكل طرف تقدماً قياساً بالجهود السابقة للطرف، وتعكس [ينبغي أن تعكس] أعلى مستويات الطموح الممكنة [بالاستناد إلى المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف [و] في ضوء مختلف الظروف الوطنية [وأفضل ما هو متاح من المعارف العلمية] [على أساس تقديم التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية].<sup>(٧)</sup>

{المعلومات}

٧- [تقدم جميع الأطراف، لدى الإبلاغ عن ### المعلومات اللازمة لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقاً للمقرر ١/م-٢١ ولأي مقررات لاحقة لمؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق]

{المواصفات<sup>(٨)</sup>}

٨- **الخيار ١:** [تكون] [ينبغي أن تكون] [###] لكل كمية وقابلة للقياس، [غير مشروطة<sup>(٩)</sup>، جزئياً على الأقل]، تشمل الانبعاثات وعمليات الإزالة المشمولة سابقاً، وتحرص على إدراج جميع الانبعاثات وعمليات الإزالة الرئيسية على مر الزمن. ويمكن أن ترد توجيهات إضافية في مقرر [مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق] [١/ م-٢١].

**الخيار ٢:** ينبغي أن تكون ### لكل بلد متقدم طرف كمية وتشمل جميع فئات الانبعاثات الرئيسية من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وتستخدم مقاييس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ وإرشاداتها ومبادئها التوجيهية الموحدة لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛ وعلى الأطراف الأخرى أن تحرص على إبلاغ ذلك على مر الزمن. وقد يتصدر توجيهات إضافية عن [مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق] [الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس [في دورته [X]]]

(٧) حسب الحيز المخصص للبند ٣-١، ٣-٢ أو ٣-٣ وفي انتظار تسوية بشأن البند ٢ مكرراً.

(٨) ملاحظة: بعض البنود الفرعية المدرجة تحت عنوان المواصفات في النص المحرر في تشرين الأول/ أكتوبر/ تشرين الثاني/ نوفمبر نقلت إلى مواضع أخرى مثل المادة ٣ أو الاتفاق (مثل الرابط إلى التقييم الشامل، والسلامة البيئية) ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف إمكانية تناول بعض البنود الفرعية في إطار المادة ٩

ملاحظة: جرى في مواضع أخرى من المادة ٣ تناول المرونة بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية.

(٩) [تود جنوب أفريقيا تسجيل تحفظها على النص الأصلي الوارد بين قوسين معقوفين: "نحن لا نقبل أي جزء غير مشروط من المساهمات المحددة وطنياً، لا سيما إذا كان هذا شرطاً مسبقاً بموجب المادة ١٧."]



[الخيار ٣: ترد توجيهات بشأن مواصفات ### في مقرر مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق [١/ م أ - ٢١]]

[الخيار ٤: ترد توجيهات بشأن مواصفات ### في مقرر مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته [X]]

{التوقيت}

{البلاغ الأول}

٩- يبلغ [ينبغي أن يبلغ] كل طرف عن أول ### في موعد لا يتجاوز [التصديق على الاتفاقية أو قبولها] [الانضمام إلى الاتفاقية].

{البلاغات اللاحقة}

١٠- الخيار ١: تبلغ الأطراف ### المتعاقبة بعد إتمام دورة التنفيذ الحالية.

الخيار ٢: كل طرف [يبلغ أو يحدّث أو يؤكد] ### [اللاحقة] كل خمس سنوات [على أساس متزامن] [، مراعيًا نتائج التقييم العالمي المشار إليه في المادة ١٠].

{العملية السابقة}

١١- يقدم كل طرف ### المعتزمة [قبل] البلاغ النهائي [ب x شهرًا] [بفترة طويلة]. وتشارك جميع الأطراف في عملية [تحضيرية] [تيسر] [تعزز] وضوح وشفافية وفهم ### المعتزمة، بما في ذلك أثرها الإجمالي في ضوء الهدف الطويل الأجل المتعلق بدرجة الحرارة والمشار إليه في المادة ٢، بوسائل تشمل إصدار تقرير توليفي إجمالي. وتجرى العملية [التحضيرية] وفقاً للطرائق والإجراءات المقرر أن يعتمدها مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق في دورته الأولى.

{إدخال التعديلات}

١٢- يجوز لأي طرف أن يدخل تعديلات في أي وقت على ### الموجودة الخاصة به بهدف رفع مستوى طموحه [وفقاً لإجراء التعديل المبسط المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩]. [ولا يجوز الإبلاغ عن تعديلات لخفض مستويات الطموح إلا في حالة [بلد نام] طرف تضررت جهوده [بشدة] جراء ظاهرة طبيعية بالغة الشدة، أو هزة اقتصادية أو في حالة القوة القاهرة]. [يجوز للبلدان النامية الأطراف أن تعدل ### الخاصة بها متى شاءت رهنا بكفاية وتوافر التمويل ودعم تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات].

{أين تُحفظ المساهمات}

١٣- الخيار ١: [تُدْرَج] [تُنشر] ### التي تبلغ عنها الأطراف [في سجل إلكتروني تتعده الأمانة] [في المرفق [سين] لهذا الاتفاق] [على الموقع الشبكي للاتفاقية].

الخيار ٢: [تُدْرَج ### التي تبلغ عنها الأطراف في المرفق ألف لهذا الاتفاق.

تُدْرَج ### التي تبلغ عنها الأطراف في المرفق باء لهذا الاتفاق.

{المحاسبة} (١٠)

١٤ - [الخيار ١: [في سياق]] [في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق] ####، يقوم كل طرف، آخذاً في اعتباره المقرر ١/م أ-٢١ وأي إرشادات مقبلة [يضعها لهذا الغرض ويتفق عليها] [يعتمدها] مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق [في دورته x] [الأولى] ويمكن تعديلها بموجب أي مقررات لاحقة يعتمدها مؤتمر/اجتماع الأطراف، بمراعاة الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المدرجة في ####، [بتعزيز] [بتطبيق مبادئ] الشفافية والدقة [والاكتمال] [والقابلية للمقارنة] والاتساق و[تفادي الحساب المزدوج] [تطبيق ترتيبات لتفادي الحساب المزدوج] حيثما تستخدم نتائج المنقولة دولياً [، بما يحسن السلامة البيئية في إطار الاتفاق].

[الخيار ٢: في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق] ####، تطبق الأطراف مبادئ الشفافية والدقة والاكتمال والقابلية للمقارنة والاتساق وتفادي الحساب المزدوج والسلامة البيئية، كما هو موضح في [الفقرة x] من المقرر ١/م أ ٢١ وأي توجيهات أخرى توضع بموجب الفقرة ١٤ (أ) أدناه.

(أ) يعتمد مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق في دورته الأولى المبادئ والتوجيهات المتعلقة برصد التقدم المحرز نحو ####، بما في ذلك ما يتعلق بـ [استخدام الأراضي]، ونتائج التخفيف المنقولة دولياً وفقاً [للفقرة x] للمقرر ١/م أ ٢١. وتطبق هذه المبادئ والتوجيهات على #### التي تبلغ إلى دورات المساهمة اللاحقة. وللأطراف أن تختار تطبيق هذه التوجيهات على #### الأولى؛

(ب) تكفل الأطراف الاتساق المنهجي بين تعريف #### وتنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بالفقرة [x] أعلاه:

(ج) تقدم الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز عن تحقيق #### وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٩، [الفقرة x] المقرر ١/م أ-٢١.

(د) تكفل الأطراف أن تكون نتائج التخفيف المنقولة دولياً للوفاء بـ #### حقيقية ودائمة وإضافية وجرى التحقق منها، ولم تحسب حساباً مزدوجاً.

(١٠) ١ - دون إخلال بالإدراج بين التخفيف والشفافية أو في موضع آخر.

٢ - دون إخلال بالتمايز وطريقة تناوله في أي موضع من الاتفاق

٣ - سيلزم صيغة #### أن تشمل نتائج العمل المضطلع به فيما يتصل بالمادة

### {الأساليب والتوجيهات}

١٥ - [الخيار ١: يمكن للأطراف أن تسترشد بـ [تستند إلى] الأساليب والتوجيهات القائمة في إطار الاتفاقية والصادرة من هيئة المناخ، في سياق ### الخاصة بها، لدى تحديد وتنفيذ إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها] بما في ذلك المتعلقة [باستخدام الأراضي] [أو المبادرة المعززة]].

الخيار ٢: عند وضع توجيهات عملاً بالفقرة ١٠ فيما يتعلق بالانبعاثات البشرية المصدر وعمليات إزالتها من [استخدام الأراضي]، بما في ذلك الغابات، تضع الأطراف في اعتبارها أي مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

الخيار ٣: يعتمد [مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق] [الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس] في دورته [X] القواعد والتوجيهات المتصلة برصد التقدم المحرز نحو إنجاز حساب ####.

### {تدابير التصدي}

[ديباجة: تقرّ الأطراف بأهمية التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال التنويع الاقتصادي للحد من الآثار الضارة لتنفيذ تدابير التصدي].

١٦ - [[تولي الأطراف اعتباراً كاملاً للإجراءات اللازمة في إطار هذا الاتفاق لتلبية الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك التنويع الاقتصادي، مراعيةً أن القضاء على الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية يتصدران الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف.

توافق الأطراف على تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق، بوسائل تشمل تعزيز الترتيبات المؤسسية، واعتماد طرائق وإجراءات لتعزيز هذه الترتيبات. وينشئ مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق لهذا الغرض آلية تعاونية تُعنى بالتصدي لما يترتب على تنفيذ تدابير التصدي من آثار ضارة على البلدان النامية الأطراف، على النحو الوارد في المقرر -/م ٢١-]].

### {التدابير الانفرادية}

١٧ - [[لا تلجأ البلدان المتقدمة الأطراف إلى أي شكل من التدابير الانفرادية الموجهة ضد سلع وخدمات من البلدان النامية الأطراف على أي أساس متصل بتغير المناخ، مذكرة بمبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٤ و ٥ من مادتها ٣، والفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من مادتها ٤، وواضحة في الاعتبار مبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والتزامات البلدان المتقدمة الأطراف إزاء دعم البلدان النامية الأطراف بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات]].

### منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١٨- [يمكن للأطراف، بما يشمل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ودولها الأعضاء، أن تبلغ عن #### الخاصة بها و[أو] تنفيذها بصورة مشتركة] مبينة في بلاغها المشترك تفاصيل المستوى الجماعي ل #### هذه والمستويات الفردية لكل دولة عضو في المنظمة المعنية. وإذا قامت الأطراف بذلك متصرفاً بصفقتها الجماعية في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاتفاق معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا الاتفاق لا يمس #### القائمة بموجبه. ولا ينطبق أي تغيير في تكوين المنظمة إلا لأغراض التأكد بموجب المادة ٣ من الامتثال للالتزامات التي اعتمدت بعد ذلك التغيير. وإذا تصرفت الأطراف مجتمعة لتنفيذ #### الخاصة بها في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي ذاتها طرف في هذا الاتفاق، وبالاتفاق معها، فإن كل دولة عضو في تلك المنظمة تتحمل، بصفة فردية وبصفة مشتركة مع المنظمة المعنية، مسؤولية مستواها الفردي من #### تلك على النحو المبلغ عنه وفقاً لهذه المادة، في حالة عدم تحقق المستوى الجماعي الإجمالي المبلغ عنه في ####

### النهج القائمة على التعاون

#### الخيار ١<sup>(١١)</sup>:

١٩- تسلم الأطراف بأهمية [التعاون على] [النهج القائمة على التعاون من أجل] تنفيذ وتعزيز طموحات العمل المناخي [على المستوى الدولي].

١٩ بديلاً- للأطراف أيضاً أن تتعاون في تنفيذ #### الخاصة بها.

[١٩ مكرراً- حيثما تنطوي النهج القائمة على التعاون على استخدام نتائج تخفيف منقولة دولياً صوب ####، [تضمن] [تعزز] الأطراف المشاركة التنمية المستدامة والسلامة البيئية وتطبق محاسبة محكمة لتكفل، في جملة أمور، تفادي الحساب المزدوج، آخذة في اعتبارها التوجيهات ذات الصلة التي يعتمدها لهذا الغرض مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق [آخذة في اعتبارها التوجيهات المعتمدة على المستوى الوطني].]

١٩ مكرراً ثانياً- يطبق توزيع للحصائل من أجل التكيف.

#### الخيار ٢:

[١٩- يجب أن تكفل النهج القائمة على التعاون التي تتبعها الأطراف، استناداً إلى المادة ٤-٧ من الاتفاقية، تعزيز نتائج التخفيف هي والفوائد المشتركة للتكيف على أن يتم التحقق منها دولياً لكن من دون نقلها.]

(١١) ملاحظة الصلة بين المادة ٣ - ١٠ والمادة ٩ والمادة ١١

## انبعاثات النقل الدولي

٢٠- [تسعى] [ينبغي أن تسعى] [غير ذلك] الأطراف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران الدولي ووقود النقل البحري وخفضها، بالعمل من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي، للاتفاق على تدابير ملموسة للتصدي لهذه الانبعاثات، بما في ذلك وضع إجراءات لدمج الانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي والنقل البحري ضمن استراتيجيات التنمية الخفيفة الانبعاثات.

### [المادة ٣ مكرراً]

#### (المبادرة المعززة)

- ١- فيما يلي تعريف [آليات التخفيف والتكيف المتعلقة بالغابات] [آلية المبادرة المعززة].
- ٢- تشمل آلية المبادرة المعززة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها المقررات من ٩/أ-١٩ إلى ١٥/أ-١٩ والمقرر -/م-أ-٢١.
- ٣- يتمثل غرض آلية المبادرة المعززة في حفز خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وتعزيز حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وزيادة مخزون كربون الغابات في البلدان النامية، وفي الآن ذاته تعزيز المنافع غير الكربونية لوظائف الغابات المتعددة، بما في ذلك تخفيف وطأة الفقر وتعزيز قدرة النظام الإيكولوجي على التحمل.
- ٤- [أنشئت آلية التخفيف والتكيف المشتركة لدعم الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات كبديل للمدفوعات القائمة على النتائج، وفقاً للمقرر -/م-أ-٢١].

### [المادة ٣ مكرراً ثانياً]<sup>(١٢)</sup>

#### (آلية دعم التنمية المستدامة)

#### {الآلية المقترحة ١}

- ١- [ينشئ][ينشئ] إطاراً لآليات التنمية المستدامة [تنشأ بموجب هذا] [آلية لدعم التنمية المستدامة في] [البلدان النامية] الأطراف تحت سلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق، وتشرف عليها هيئة يعينها مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق، وتهدف إلى ما يلي:
- (أ) تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية الأطراف:

(١٢) ملاحظة توضيحية: تُقترح أدناه في الفقرتين '١' و'٢' آليتان، تتضمن كل منهما خياراً بديلاً بوجود آلية. أما اليتان المقترحتان فليست الواحدة منهما خياراً بديلاً للأخرى.

(ب) تحفيز وتيسير المشاركة في إجراءات التخفيف من جانب الكيانات العامة والخاصة التي تأذن لها الأطراف؛

(ج) [تحسين مستوى طموح البلدان النامية الأطراف في مجال التخفيف، عن طريق حفز إجراءات طوعية تكميلية متعلقة بالمناخ، علاوة على ### الخاصة بها/الاحترام الكامل لمساهمات الأطراف المشاركة في مجال التخفيف لضمان عدم تقويض الجهود العالمي في مجال التخفيف]؛

(د) [توفير تخفيضات صافية في الانبعاثات العالمية عن طريق إلغاء حصة من الوحدات الناشئة أو المنقولة أو المستعملة أو المكتسبة]؛

(هـ) [مساعدة الأطراف ب ### تعكس هدفا مطلقا بالقياس إلى سنة أساس للوفاء ب ###، من خلال استخدام نتائج التخفيف من أنشطة التخفيف في البلدان النامية] [النظر في تنوع ودينامية الظروف الوطنية للأطراف]:

(و) [ضمان السلامة البيئية لإجراءات التخفيف التعاونية للأطراف، بما في ذلك ضمان عدم المطالبة بالتعويض عن هذا التخفيف أكثر من مرة، وفقا لتوجيهات المحاسبة الموضوعة بموجب المادة [٣-١٠]].

٢- [يكفل مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق استخدام حصة من عوائد أنشطة المشاريع المعتمدة لتغطية النفقات الإدارية وكذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ للوفاء بتكاليف التكيف].

٣- [يعتمد مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق طرائق وإجراءات للنفاذة الأولى من الآلية المذكورة أعلاه بالاستناد إلى الآلية المحددة في إطار [المادة ١٢]] [المادة ٦] من بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف].

{الآلية المقترحة ٢}

١- [تنشئ آلية لدعم التُّهيج الشمولية والمتكاملة تجاه التنمية المستدامة المنسجمة مع الطبيعة لتكون متاحة لمساعدة البلدان النامية الأطراف على الوفاء ب ###، بما في ذلك مساعدتها على نحو متوازن فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وتوضع هذه الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق وتحت إشراف هيئة يعينها، وتهدف إلى:

(أ) تعزيز مستوى الطموح في مجالي التخفيف والتكيف وتقديم أو تعبئة التمويل العام ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على نحو متكامل لدعم العمل المناخي؛

(ب) تعزيز النهج غير القائمة على السوق وتمكين الهيئات العامة والخاصة العاملة تحت مسؤولية الأطراف من المشاركة في إجراءات التخفيف والتكيف المشتركة الفعالة من حيث التكلفة؛

(ج) دعم تنفيذ نهج التخفيف والتكيف المشترك المتعلق بالإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات كنهج سياساتي بديل للمدفوعات القائمة على النتائج؛

(د) احترام مساهمات الأطراف المشاركة في التخفيف احتراماً كاملاً لضمان عدم تقويض الجهود العالمية في مجال التخفيف.

٢- [ويعتمد مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى طرائق وإجراءات الآلية المذكورة أعلاه.]

## المادة ٤

### (التكيف)

١- تضع الأطراف بهذا الهدف العالمي لتعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التأقلم والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، [وفقاً لأهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف،] بغية [المساهمة في التنمية المستدامة] [و] [ضمان التكيف في سياق هدف الإبقاء على ارتفاع متوسط الحرارة العالمية [دون درجتين مئويتين] [دون [درجتين مئويتين أو] ١,٥ درجة مئوية] المشار إليه في المادة ٢].

٢- وتقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنظم الإيكولوجية [، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص].

٣- [يشكل الهدف العالمي للتكيف أساساً، في جملة أمور، لما يلي:

(أ) تقييم مدى ملاءمة الدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف. وسيجري هذا التقييم عن طريق تعزيز قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه؛

(ب) الاعتراف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف؛

(ج) الاعتراف باحتياجات التكيف المتزايدة وما يرتبط بها من تكاليف في ضوء جهود التخفيف، مع مراعاة استمرار الحاجة إلى التكيف بغض النظر عن مستوى التخفيف الذي تحقق، وأيضاً بمراعاة العلاقة بين الطموح الإجمالي المتعلق بالتخفيف وما يرتبط به من آثار تغير المناخ واحتياجات التكيف وتكلفتها، والاعتراف بأن ثمة حدوداً للتكيف.]

٤- [تقر الأطراف بأن التكيف [سيكون] [قد يكون] ضرورياً بصرف النظر عن مستوى التخفيف المحقق] [وبأن من شأن بلوغ مستويات إجمالية أكبر من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود التكيف الإضافية.]

٥- تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قظرياً يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي [حقوق الإنسان] [حقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال] الفئات والمجتمعات والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى ويسترشد بأفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء، المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.

٦- تقر الأطراف كذلك بأهمية أنشطة التعاون والدعم الدولية لجهود التكيف وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص، معترفة بقابلية التأثر البالغ لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧- [تعزز] [ينبغي أن تعزز] الأطراف تعاونها من أجل تدعيم إجراءات التكيف، بشكل يراعي إطار كانكون للتكيف، بما يشمل ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستخلصة، بما في ذلك اتصالها، حسب الاقتضاء، بالعلم والتخطيط والسياسات وتنفيذ إجراءات التكيف؛

(ب) تعزيز الترتيبات المؤسسية، بما فيها الترتيبات في إطار الاتفاقية، لدعم توليف المعلومات والمعارف ذات الصلة وتقديم الدعم والتوجيه التقنيين للأطراف؛

(ج) تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك إجراء البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي بطريقة تصب في تطوير وتقديم الخدمات المناخية وتدعم وضع السياسات؛

(د) [تقييم مدى [فعالية] [ملاءمة] الدعم] [المشار إليه في الفقرة ٣ (أ)] من هذه المادة بغية ضمان الشفافية والمساءلة؛

(هـ) مساعدة البلدان [النامية] الأطراف على تحديد ممارسات التكيف الفعالة، واحتياجات وأولويات التكيف، وما يُقدم ويتلقى من دعم لإجراءات وجهود التكيف، وتحديد التحديات والثغرات بطريقة تتسق وتشجع الممارسات الجيدة؛

(و) تحسين فعالية إجراءات التكيف واستدامتها.

٨- تشجع وكالات الأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٥ من هذه المادة.



٩- ينبغي أن يشارك كل طرف في تنفيذ عمليات وإجراءات التخطيط للتكيف، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، التي قد تشمل ما يلي:

- (أ) تنفيذ الإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود في مجال التكيف؛
- (ب) عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- (ج) تقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به بغية صياغة إجراءات ذات أولوية محددة وطنياً، مع مراعاة الفئات والأماكن والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر؛
- (د) تعزيز البيئات المواتية لتنفيذ إجراءات التكيف؛
- (هـ) رصد خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛
- (و) توطيد قدرة النظم الاقتصادية الاجتماعية والنظم الإيكولوجية على التأقلم، بوسائل تشمل التنوع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

١٠- ولكل طرف أن يقدم بلاغاً عن التكيف [أو بلاغات عن الإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود المتخذة في مجال التكيف والمشار إليها في الفقرة ٩ (أ) و(ب) من هذه المادة]، يمكن أن يشمل أولوياته واحتياجاته من الدعم وخططه وإجراءاته.

١١- ويمكن أن يكون البلاغ [أو البلاغات و/أو التعهدات و/أو الجهود المتعلقة بالتكيف المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذه المادة] كما يلي:

- (أ) تُقدّم مستقلة، كعنصر من بلاغ آخر أو مقترنة، بما في ذلك خطة تكيف وطنية و/أو كمساهمة [معتمدة] محددة وطنياً و/أو بلاغ وطني؛
- (ب) تُحدّث أو تقدم [دورياً] [بالاقتران مع دورات التخفيف].

١٢- [يمكن أن] [يُسجّل] [تُسجّل] [البلاغ] [أو البلاغات و/أو التعهدات و/أو الجهود المتعلقة بالتكيف] المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذه المادة [في سجل] [تتيحه الأمانة للجمهور] [على الموقع الشبكي للاتفاقية] [وفقاً للطرائق التي سيقورها] [مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [في دورته الأولى].

١٣- ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تتلقى دعماً دولياً متواصلاً ومعززاً لتنفيذ الفقرات ٩-١١ من المادة ٤، وفقاً لأحكام المواد ٦ و٧ و٨.

١٤- [تُعقد جلسة رفيعة المستوى] [يُجرى تقييم عالمي] بشأن التكيف كل [x] سنوات بغرض [تعزيز تنفيذ إجراءات التكيف على أساس البلاغ] [أو البلاغات و/أو التعهدات و/أو الجهود المتعلقة بالتكيف] المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه المادة، وتقييم مدى ملاءمة الدعم، والإقرار بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية، وعلى نحو يسترشد بالطرائق التي

سيعتمدها [مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق][مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] في دورته الأولى.

١٥- [تقدم لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وصندوق التكيف، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والهيئات الأخرى المعنية] [الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالتكيف] خدماتها لهذا الاتفاق. ويعمل مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق على زيادة بلورة إطار التكيف لأغراض هذا الاتفاق، بهدف تعزيز اتساقه وفعالته، مستنداً إلى الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية وعملاً على توطيدها وتنسيقها.

#### فقرات مقترحة للمادة ٦:

- X- [تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف][الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] إلى البلدان النامية الأطراف دعماً طويل الأجل وموسعاً ويمكن التنبؤ به وجديداً وإضافياً في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من المادة ٤ ]، وفقاً [الأحكام ذات الصلة][المادة ٤] من الاتفاقية، معترفة بالاحتياجات العاجلة والفورية والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما القابلية للتأثر منها بشكل خاص].
- Y- [تبلغ البلدان المتقدمة الأطراف عن تقديمها الدعم إلى البلدان النامية.]

## المادة ٥

### (الخسائر والأضرار)

الخيار الأول: يدرج النص التالي بوصفه المادة ٥ (الخسائر والأضرار)

الخيار الثاني: يكون النص التالي جزءاً من المادة ٤ إلى جانب أحكام التكيف

- ١- [تخدم هذا الاتفاق آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٢- وتخضع آلية وارسو الدولية، فور الانتهاء من استعراضها في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف<sup>(١٣)</sup>، لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق وتتلقى الدعم عن طريق الآلية المالية للاتفاقية.

(١٣) المقرر ٢/م أ-١٩، الفقرة ١٥.

٣- ويُنشأ مرفق تنسيقي معني بالتشرد الناشئ عن تغير المناخ في إطار [آلية وارسو الدولية] [مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق] للمساعدة على تنسيق الجهود لمواجهة ما ينجم عن تغير المناخ من تشرد وهجرة وخطط إعادة التوطين.

٤- وتطلق في إطار [آلية وارسو الدولية][مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق] عملية لوضع نُهج للتصدي للأضرار الدائمة التي لا سبيل لإصلاحها الناجمة عن تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان، على أن تستكمل هذه العملية في غضون أربع سنوات.

## المادة ٦

### (التمويل)

١- **الخيار ١:** [ينبغي، مع مرور الوقت، أن تكون التدفقات المالية متسقة مع التحول إلى] [سبيلا إلى] [مجتمعات واقتصادات] [تنمية] خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ، في سياق أولويات التنمية المستدامة للبلدان وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر.

**الخيار ٢:** [يقدم التمويل المتعلق بالمناخ، على النحو المحدد في المادة ١ من هذا الاتفاق، من البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية في سياق ما للبلدان النامية الأطراف من احتياجات وأولويات التنمية المستدامة والأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر].

٢- **الخيار ١:** [ينبغي أن تضطلع [البلدان المتقدمة الأطراف] وغيرها من البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] [والبلدان القادرة] [بدور ريادي و] [تقدم] [ينبغي أن تقدم] [صيغة ندب أخرى][موارد مالية جديدة وإضافية] [لمساعدة البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بكل من التخفيف والتكيف] [وكذلك التصدي للخسائر والأضرار][وينبغي أن تكمل هذه الجهود الأطراف الأخرى القادرة على ذلك].

**الخيار ٢:** [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني في الاتفاقية للبلدان النامية موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها والحصول عليها وتكون قابلة للاستدامة والزيادة من أجل تعزيز إجراءاتها فيما يتصل بكل من التخفيف والتكيف وذلك للمساهمة في تحقيق [الهدف][الغرض] من هذا الاتفاق، استنادا إلى مبادئ الاتفاقية ووفقا لأحكامها].

**الخيار ٣:** [ينبغي للأطراف القادرة، بما فيها البلدان المتقدمة الأطراف، أن تقدم الدعم لمساعدة البلدان النامية الأطراف المحتاجة إلى الدعم فيما يتعلق بكل من التخفيف والتكيف].

- ٣- [ينبغي للأطراف أن تدمج الاعتبارات المناخية، بما فيها القدرة على التأقلم، في المساعدة الإنمائية الدولية].
- ٤- **الخيار ١:** [على جميع الأطراف أن تتخذ إجراءات لتعبئة، و/أو تسهيل تعبئة، التمويل المتعلق بالمناخ وفقا لمسئولياتها وقدراتها الخاصة بها والمتطورة. وقد تحتاج بعض الأطراف إلى دعم من أجل اتخاذ إجراءات].
- [على الإجراءات التي تتخذها الأطراف في تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ أن تعكس التغيرات المستقبلية في الاحتياجات ومجريات الأحداث والوقائع البيئية والاقتصادية وتتكيف معها بصورة حركية، بحيث تعكس القدرات والمسؤوليات المتطورة].
- الخيار ٢:** [تعبئ البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية موارد مالية تتجاوز جهودها السابقة، بحيث تدعم الاستراتيجيات القطرية المنحى، وتأخذ بعين الاعتبار احتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف].
- الخيار ٣:** [ينبغي أن تتعاون الأطراف، كجزء من مسعى مشترك، في تعزيز تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ من مجموعة واسعة من المصادر والأدوات والتقنيات، بما فيها العامة والخاصة والثنائية والمتعددة الأطراف والمحلية والدولية].
- ٥- [ينبغي أن تسعى الأطراف جاهدة إلى تحسين البيئات التمكينية وأطر السياسات العامة لجذب وتعبئة التمويل المتعلق بالمناخ، مع الإشارة إلى أن العمل التعاوني والدعم قد يعززان هذه الجهود].
- ٦- [ينبغي للأطراف أن تعبئ مدفوعات معززة على أساس النتائج لصالح عمليات تخفيض الانبعاثات التي يمكن التحقق منها والمتعلقة بالنهج القائمة بموجب الاتفاقية].
- ٧- [ينبغي للأطراف أن تقلص الدعم الدولي للاستثمارات المرتفعة الانبعاثات [والسيئة التكيف] وتعزز الدعم الدولي للاستثمارات خفيفة الانبعاثات والقدرة على التأقلم مع تغير المناخ].
- ٨- [تقر الأطراف بأن التسعير الملائم لانبعاثات غازات الدفيئة، بمختلف أشكالها، أداة هامة لإعادة توجيه تدفقات الاستثمار والتمويل بشكل يتسق مع مسار نحو اقتصادات ومجتمعات خفيفة الانبعاثات وقدرة على التأقلم مع تغير المناخ].
- ٩- **الخيار ١:** [تقر الأطراف دور مجموعة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المصادر البديلة].
- الخيار ٢:** [ستكون الأموال العامة من البلدان المتقدمة الأطراف، بخلاف المساعدة الإنمائية الرسمية، المصدر الرئيسي لتمويل [آلية التعويض استنادا إلى المسؤولية التاريخية]، مع الإشارة

إلى أنه قد تشمل مجموعة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر إضافية. وتتقيد الأطراف، في تعبئة التمويل من مصادر مختلفة، بمبادئ السيادة المالية، وتُجسِّب البلدان النامية الأطراف أية تبعات [، ولا سيما التشويه المقنَّع للمبادلات التجارية].

١٠- الخيار ١: [يتعين][ينبغي][صيغة ندب أخرى] زيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ [بطريقة يمكن التنبؤ بها وشفافة] [بما يتجاوز الجهود السابقة] [من ١٠٠ مليار دولار في السنة] اعتباراً من عام ٢٠٢٠، [مع الإقرار بالدور الهام للصندوق الأخضر للمناخ وغيره من الآليات المتعددة الأطراف وغيره من الجهود].

الخيار ٢: [يمثل توفير وتعبئة الموارد المالية من البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني تقدماً يتجاوز جهودها السابقة نحو تحقيق أهداف جماعية كمية قصير الأجل لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠ يتعين وضعها واستعراضها بشكل دوري. وتتعين زيادة الموارد المالية من حد أدنى قدره ١٠٠ مليار دولار في السنة، بما في ذلك صيغة واضحة لتقاسم الأعباء [فيما بينها]، وبما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات التي حددتها البلدان النامية الأطراف في سياق المساهمة في تحقيق [هدف] [غرض] (المادة ٢/XX) من هذا الاتفاق. وينبغي أن يأخذ في الاعتبار توزيعاً إقليمياً منصفاً للموارد المالية ونهجاً مراعيًا للمنظور الجنساني، وأن يشمل تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية].

الخيار ٣: [ينبغي للأطراف أن تعزز، كجزء من جهود التعبئة المشتركة ووفقاً للفقرة X-٧، حجم وفعالية التمويل المتعلق بالمناخ من خلال ما يلي: تعبئة الموارد المالية المتعلقة بالمناخ من مجموعة واسعة من الأدوات والتقنيات؛ وتقديم دعم إلى البلدان النامية التي تحتاج إلى الدعم، عندما تكون قادرة على ذلك؛ وتحديد أولويات الدعم تحديداً مناسباً؛ وتحسين البيئات التمكينية؛ ودمج الاعتبارات المناخية في المساعدة الإنمائية الدولية؛ والحد من الدعم الدولي للاستثمارات المرتفعة الانبعاثات].

١١- [يسعى][ينبغي أن يسعى] توفير الموارد المالية إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية المنحى، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص إلى الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا، والنظر في الحاجة إلى موارد عامة وقائمة على أساس المنح من أجل التكيف.

١٢- تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف][الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] إلى البلدان النامية تمويلاً طويلاً الأجل ومعززاً وقابلًا للتنبؤً وجديداً وإضافياً وكذا التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ المادة ٤، الفقرات ٨-١٠، وفقاً ل[الأحكام ذات الصلة][المادة ٤] من

الاتفاقية،] مقررة بالاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان القابلة للتأثر البالغ.].

١٣- [يكفل مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق توافر ما يكفي من الدعم للآلية الدولية المعنية بالتصدي للخسائر والأضرار المحددة في المادة (XX)، فضلا عن تعزيز ودعم استحداث وتنفيذ نهج للتصدي للأضرار الدائمة التي لا سبيل لإصلاحها الناجمة عن تغير المناخ الناتج عن فعل الإنسان.].

١٤- [يكفل تقديم الموارد المالية الوصول المباشر على نحو ميسر ومعزز، ويقوم على نهج قطري المنحى، من خلال إجراءات مبسطة، وتقديم الدعم المتصل بالإعداد إلى البلدان النامية] ولا سيما البلدان القابلة للتأثر على نحو خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ]، بما في ذلك إلى البلدان النامية المحدودة القدرات، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأفريقيا. ويكفل بالمثل كفاية الموارد وقابلية التنبؤ بها ويتجنب الحساب المزدوج.].

١٥- [ينبغي للأطراف والمؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق أن تبسط الإجراءات الخاصة بوصول البلدان النامية الأطراف إلى الموارد المالية وتحسين استعدادها،] بما في ذلك] [ولا سيما] أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [في سياق تقديم الدعم، ومن أجل تعزيز تأثير هذا الدعم ونهجه القطري المنحى،] [يتعين] [ينبغي] أن يحظى الاستعداد وتدابير البرامج القطرية بالأولوية. و] [يتعين] [ينبغي] أن تعزز المؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق عملية تقديم الموارد المتعلقة من أجل الاستعداد وأن تبسط إجراءات الموافقة الخاصة بوصول [البلدان النامية] إلى التمويل، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية [وغيرها من البلدان القابلة للتأثر]، على نحو منسق.]. [الموضوع المقترح: تنقل إلى الفرع الخاص بالمقرر]

١٦- الخيار ١: [يتعين] [ينبغي] [صيغة ندب أخرى] أن تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني] [على نحو دوري] [كل سنتين] معلومات ذات صلة، إرشادية] عن [تقديم] [وتعبئة] [الموارد المالية] [وتنفيذ] [دعم البلدان النامية]، بما يشمل المعلومات الكمية والنوعية [المتاحة] بشأن] ما يتوقع [من جهود لتعبئة] [وجلب] التمويل المتعلق بالمناخ] [مستويات] [التمويل العام المتعلق بالمناخ] [الموارد المالية العامة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف] [].

الخيار ٢: [تبلغ البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني كل سنتين عن تقديم الموارد المالية وتعبئتها، بما يشمل معلومات كمية ونوعية بشأن المستويات المتوقعة من الموارد المالية العامة التي ستقدم إلى البلدان النامية الأطراف.].

الخيار ٣: [ينبغي أن تقدم الأطراف بصورة دورية معلومات ذات صلة وإرشادية عن خططها فيما يتصل بالفقرات Y-X، حسب الاقتضاء.].

١٧- يجب أن يراعي [الجرد] المعلومات التي تقدمها [البلدان المتقدمة] الأطراف وهيئات الاتفاق بشأن الجهود المتصلة بالتمويل المتعلق بتغير المناخ [يسهل مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق الإبلاغ عن الجهود المالية من أجل الجرد المشار إليه في المادة ١٠، مع مراعاة [التقارير السنوية] [تقييم فترة السنتين] للجنة الدائمة المعنية بالتمويل]. [لرئي انتظار نتيجة المناقشات المتعلقة بالمادة ١٠]

١٨- [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على الأقل كل سنتين معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة بشأن الموارد المالية المقدمة من خلال التدخلات العامة إلى البلدان النامية الأطراف والمعابة من أجلها، وفقا لمبادئ توجيهية يضعها مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى، بما في ذلك عن طريق تعريف واضح للتمويل المتعلق بالمناخ كما هو منصوص عليه في المادة ١ من هذا الاتفاق]. [لملاحظة: يمكن نقل بعض المسائل المتصلة بطرائق إبلاغ محددة على النحو المذكور في هذه الفقرة إلى المادة ٩]

١٩- تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية، بمثابة الآلية المالية لهذا الاتفاق، بما في ذلك [الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق البيئة العالمية باعتبارهما] كياناتها التشغيلية.

#### [الخيار ١: (الفقرة ٢٠)]

٢٠- يقدم مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق التوجيه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، بشأن السياسات والأولويات البرنامجية، ومعايير أهلية الكيانات التشغيلية للآلية المالية، مقرا بأن مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة المتفق عليها قبل هذا الاتفاق تنطبق ما يلزم من التعديل].

#### [الخيار ٢: (الفقرات ٢٠-٢٢)]

٢٠- [وينطبق، مع ما يلزم من تعديل، على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٢١- [تخدم هذا الاتفاق الكيانات التشغيلية الموجودة للآلية المالية (الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق البيئة العالمية، بما في ذلك الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نموا وصندوق). ويمكن إنشاء صناديق أخرى بموجب هذا الاتفاق.

٢٢- يُعيّن مجلس صندوق التكيف، المنشأ بموجب المقرر ١/م أ-٣، بوصفه كيانا تشغيليا يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية، المشار إليها في المادة ٦-١٨، لتنفيذ هذا الاتفاق. [ ]

## المادة ٧

### تطوير التكنولوجيا ونقلها

١- [على] [ينبغي ل] جميع الأطراف [، وفقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة المادة ٤ [والمادة ١١]]، إدراكا منها لأهمية التكنولوجيا من أجل تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف في إطار هذا الاتفاق، واعترافا منها بالجهود المبذولة لنشر التكنولوجيا وإشاعتها، أن تعزز العمل التعاوني [لتسريع وزيادة] وتيرة [تطوير التكنولوجيا ونقلها] [عن طريق] [، بوسائل من جملتها:

(أ) [تحسين القدرات المحلية والبيئات التمكينية وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة وطنيا، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية]؛

(ب) [التصدي للعوائق [التي تحول دون] [أمام] حصول [البلدان النامية] على نقل التكنولوجيا المأمونة والملائمة والسليمة من الناحيتين البيئية والاجتماعية]؛

(ج) [تشجيع اتباع نهج تعاونية للبحث والتطوير].

٢- تتقاسم الأطراف رؤية طويلة الأجل فيما يتعلق بأهمية تطوير ونقل التكنولوجيا على نحو كامل لتحسين القدرة على التأقلم مع تغير المناخ والحد من الانبعاثات.

٣- ينشأ بموجب هذا النص إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم توجيه شامل يصب في عمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل بعزير وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها دعما لتنفيذ هذا الاتفاق، في إطار السعي إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

٤- [توفر البلدان المتقدمة الأطراف، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، موارد مالية لتذليل العقبات الناشئة عن سياسات وحقوق الملكية الفكرية، وتتولى تيسير الحصول على التكنولوجيا ونشرها، بوسائل منها الاستعانة بالآلية المالية و/أو إنشاء نافذة للتمويل في إطار الصندوق الأخضر للمناخ لتغطية كافة التكاليف الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية للتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية، على أن تقدم هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية الأطراف مجانا من أجل تعزيز إجراءاتها الرامية إلى التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ.

٥- [تخدم هذا الاتفاق آلية التكنولوجيا [وسيتعين تعزيزها تماشيا في نطاق ولايتها لهذا الغرض].

٦- الخيار ١: البلدان النامية الأطراف مؤهلة لتلقي الدعم في مجال تنفيذ هذه المادة.



**الخيار ٢:** [عملاً بالفقرتين ٣ [و ٥] [٥ و ٩] من المادة ٤ من الاتفاقية،] [تواصل البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية [تقديم تقارير منتظمة] [الإعداد المنتظم لالتزاماتها المتعلقة بدعم تقديم التكنولوجيا لـ [البلدان النامية] الأطراف والإبلاغ عنها وتنفيذها] [تقديم الدعم المعزز]، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل تعزيز العمل التعاوني في مجال تنفيذ إطار التكنولوجيا من خلال آلية التكنولوجيا [والآلية المالية]. [يتاح الدعم المالي عن طريق وسائل منها الآلية المالية.] [سيتم تقييم التنفيذ الشامل لالتزامات دورياً من خلال عملية الجرد العالمية وفقاً للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية.]

**الخيار ٣:** [تبلغ البلدان المتقدمة [كافة] الأطراف بانتظام عن تقدم [التنفيذ] [المحرز في تنفيذ الأحكام] [المتعلقة بالالتزامات المالية] ودعم تطور التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادتين ٦ و ٩ من هذا الاتفاق. [مع مراعاة أحكام الاتفاقية] [بطريقة قابلة للقياس وللإبلاغ عنها والتحقق منها]. [وسيتم تقييم التنفيذ الشامل لالتزامات دورياً من خلال عملية الجرد العالمية وفقاً للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية.]

٧- [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني في الاتفاقية الدعم للبحث في التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها وتطبيقها وتيسر نقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية الأطراف وحصولها عليها، بوسائل منها، تعزيز العمل التعاوني، وتوفير الموارد المالية للتصدي للعوائق التي يتسبب فيها انعدام قدرات البحث والتطوير والابتكارات على الصعيد المحلي، وتعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً.]

## المادة ٨

### بناء القدرات

١- ينبغي أن يعزز بناء القدرات بموجب هذا الاتفاق كفاءة وقدرة:

**الخيار ١:** [البلدان]؛

**الخيار ٢:** [البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان الأقل قدرة من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية]؛

**الخيار ٣:** [البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان الأقل قدرة من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها،]

[من أجل اتخاذ إجراءات فعالة في مجال تغيير المناخ بما في ذلك، في جملة أمور، تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف، وتيسر تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونشرها، والحصول على التمويل المتعلق بالمناخ، وجوانب التعليم والتدريب والتوعية العامة ذات الصلة، والحصول على المعلومات بصورة شفافة ومناسبة من حيث التوقيت ودقيقة.]

٢- ينبغي أن يكون بناء القدرات موجهاً فُطرياً، ومُستندا إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبياً لها، وأن يعزز التحكم القُطري للأطراف، [وبخاصة للبلدان النامية الأطراف]، بما في ذلك على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي. وينبغي أن يسترشد بناء القدرات بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، وينبغي أن يكون عملية فعالة وتكرارية قائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني.

٣- [ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية.]

٤- [تبلغ جميع الأطراف التي تعزز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال نُهج إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف، على نحو منتظم عن هذه الأعمال أو التدابير المتعلقة ببناء القدرات. وتبلغ البلدان النامية الأطراف بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط وسياسات وإجراءات وتدابير بناء القدرات تنفيذاً لهذا الاتفاق.]

٥- [تعزز الترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء، لدعم بناء القدرات تنفيذاً لهذا الاتفاق]. [من أجل المضي في تحسين بناء القدرات وفقاً لهذا الاتفاق، تنشأ بموجب هذا النص آلية دولية لبناء القدرات لخدمة الاتفاق.]

## المادة ٨ مكرراً

تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، والتسليم بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق؛

## المادة ٩

### (الشفافية)

**الخيار ١:** ينشأ بموجب هذا الصك إطار شفافية متين، يشمل كلا من الإجراءات والدعم، ويتسم بالتمايز بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويستند إلى الترتيبات القائمة بموجب الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والآليات التي أنشأتها اتفاقات كانكون (المقرر ١/م أ-١٦)، ويسري على جميع الأطراف، ويوفر المرونة اللازمة للبلدان النامية.

**الخيار ٢:** ينشأ بموجب هذا الصك إطار شفافية موحد ومتين، يشمل كلا من الإجراءات والدعم، ويتحلى بمرونة ذاتية لمراعاة اختلاف قدرات الأطراف، ويسري على جميع الأطراف.

**الخيار ٣:** ينشأ بموجب هذا الصك إطار شفافية متين متعدد المستويات يشمل كلا من الإجراءات والدعم، ويسري على جميع الأطراف، ويستند إلى التمايز الذاتي وفق نهج غير تراجعي وإلى القدرات الوطنية والمساهمات المزمعة المحددة وطنياً، وينهض على أساس الترتيبات القائمة في إطار الاتفاقية والمقرر ١/م أ - ١٦.

**الخيار ٤:** ينشأ بموجب هذا الصك، استناداً إلى الترتيبات القائمة بموجب الاتفاقية، إطار شفافية يشمل الإجراءات والدعم ويراعي اختلاف قدرات الأطراف ويسري على جميع الأطراف.

٢- يتيح إطار الشفافية المرنة للبلدان النامية الأطراف في تنفيذ أحكام هذه المادة في ضوء إمكانياتها. وتعكس هذه المرونة الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٣- يسترشد إطار الشفافية بمبادئ الاتفاقية ويستند إلى الأحكام والترتيبات الواردة في إطار الاتفاقية، ويعترف بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويُنفذ على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف والأمانة.

٤- الغرض من إطار شفافية العمل هو ما يلي:

(أ) الخروج بفهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء الهدف المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية:

(ب) الخروج بفهم واضح للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبوابع لفرادى الأطراف؛

(ج) تيسير فهم الانبعاثات الإجمالية العالمية وعمليات إزالتها لتيسير التقييم العالمي بموجب المادة ١٠؛

(د) كفالة وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو {تُدريج الحملة المناسبة من نتيجة المادة ٣-٢} وتحقيق فرادى الأطراف أهداف التخفيف في {تُدريج الحملة المناسبة من نتيجة المادة ٣-٢} بموجب المادة ٣؛

(هـ) توخي الوضوح في إجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة ٤، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات.

٥- الغرض من إطار شفافية الدعم هو:

(أ) إتاحة فهم واضح للدعم المقدم والمتلقى من فرادى الأطراف ذات الصلة في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المادتين ٣ و ٤؛

- (ب) تقديم، ما أمكن ذلك، لمحة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم، لتيسير التقييم العالمي بموجب المادة ١٠؛
- (ج) كفالة وضوح وتتبع التقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة الأطراف في تقديم الدعم وفقاً للمواد ٦ و ٧ و ٨؛
- (د) ضمان وضوح وتتبع الدعم اللازم للبلدان النامية الأطراف والذي تلقتة وفقاً للمواد ٦ و ٧ و ٨؛
- (هـ) ضمان تفادي الحساب المزدوج للموارد المالية المقدمة.

٦- **الخيار ١:** يقدم كل طرف، مع مراعاة مسؤوليات الأطراف المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة وأهدافها وظروفها، معلومات شفافة ودقيقة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة بشأن:

**الخيار ٢:** يقدم كل طرف بانتظام المعلومات التالية وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة بشأن:

- (أ) قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها وإزالتها بواسطة بواليع غازات الدفيئة،
- (ب) توقعات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع؛
- (ج) التقدم المحرز صوب تحقيق فرادى الأطراف أهداف التخفيف {تدرج الحملة المناسبة من نتيجة المادة ٣-٢}؛
- (د) آثار تغير المناخ والإجراءات المتخذة لبناء القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر والتقدم في تنفيذ إجراءات التكيف بموجب المادة ٤؛
- (هـ) الدعم المقدم والمتلقى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات المحددة المطلوبة بموجب المواد ٦-١٣ و ٦-١٤ و ٧ و ٨.

٧- **الخيار ١:** تخضع المعلومات المقدمة من كل طرف وفقاً لما تقتضيه هذه المادة لاستعراض خبرة تقنية، على أن تمنح مرونة إضافية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية حسبما تطلبه، وفقاً للمبادئ التوجيهية [المشتركة] والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق.

يتيح الاستعراض إجراء تقييم تقني واف وموضوعي وشامل ومدى تنفيذ وتحقيق الطرف لهدف تخفيفه المحدد وطنياً {تدرج الحملة الملائمة بأخذها من نتيجة المادة ٣-٢} وغير ذلك من

مقتضيات الاتفاق، ويحلل مدى تطابق المعلومات المقدمة من الأطراف مع المبادئ التوجيهية المعتمدة من مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق، ويحدد أية مجالات تتطلب تحسنا فيما يتصل بالإبلاغ وما هو ممكن من بناء للقدرات، بالتشاور مع الطرف المعني. وينجز استعراض الخبراء فريق استعراض مؤلف من خبراء يتولى إعداد تقرير، بالتشاور مع الطرف المعني، لتشره الأمانة وينظر فيه مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق.

[يحدد التقرير أية مسائل متصلة بالامثال.] {يراجع تبعا للنتيجة المتصلة بالمادة ١١} ويجري تناول المعلومات أعلاه في إطار بحث تيسيري متعدد الأطراف.

**الخيار ٢:** تُستعرض جميع المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف من خلال عملية استعراض تقني مُحكمة تليها عملية تقييم متعددة الأطراف تخلص إلى نتائج تتصل بالامثال؛

ينبغي أن تحلل جميع المعلومات المقدمة من البلدان النامية الأطراف عن طريق عملية تحليل تقني تليها عملية تيسيرية متعددة الأطراف لتقاسم وجهات النظر، وأن تؤدي إلى تقرير موجز، بصورة غير تدخلية، وغير عقابية، ومحترمة للسيادة الوطنية، وفقا لمستوى الدعم المتلقى من البلدان المتقدمة الأطراف.

٨- يعتمد مؤتمر/ اجتماع الأطراف في الاتفاق، في دورته الأولى، بناء على الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وتفصيلا لأحكام هذه المادة، طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية [مشتركة]، حسب الاقتضاء، حرصا على شفافية الإجراءات والدعم. {حيز مخصص لإعادة النظر في هذه الفقرة بعد نتائج المناقشات المتعلقة بالمحاسبة}

٩- تشكل ترتيبات الشفافية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك البلاغات وتقارير فترات السنتين والتقارير المحدثة لفترات السنتين، وعملية التقييم والاستعراض الدولي، وعملية التشاور والتحليل الدولية، جزءا من التجربة المكتسبة فيما يتصل بوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بموجب الفقرة ٨ من هذه المادة.

١٠- يقدم الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ الفترتين ٦ و٧ من هذه المادة.

١١- [تقدم البلدان الأطراف المتقدمة الدعم إلى البلدان الأطراف النامية في تنفيذ هذه المادة.] {تراجع في ضوء الحل العام المتعلق بالمادة ٦}

١٢- يقدم الدعم أيضا لبناء القدرة المتصلة بالشفافية للبلدان النامية على أساس متواصل.

## المادة ١٠

### (التقييم العالمي)<sup>(١٤)</sup>(١٥)

- ١- يجري مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تقييماً دورياً للتقدم التقدّم [العام] [الجماعي] المحرز نحو تحقيق الغرض<sup>(١٦)</sup> من هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل. ويقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، وينظر في التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم<sup>(١٧)</sup>.
- ٢- يُجرى مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تقييماً الشامل الأول في ٢٠٢٤ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.
- ٣- تدعم نتيجة التقييم العالمي الأطراف في [بذل جهودها و] وتعزيز إجراءات ودعمها اللاحق، حسب الاقتضاء، [وفي [إعداد] و] [إتمام] أي مساهمات معتمدة محددة وطنياً لاحقة<sup>(١٨)</sup>] وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بغية تحقيق الغرض من هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل [ورفع مستوى طموحه] في ضوء [أفضل المعارف العلمية المتاحة] و[الإنصاف] ووفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات الخاصة بكل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة].

## المادة ١١

### (تيسير التنفيذ والامتثال)

#### الخيار ١: (الفقرات من ١ إلى ٤)

- ١- تنشأ بموجب هذا الصك [آلية] [لجنة] [مع الممايزة بين البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف] [تسري على جميع الأطراف] لتعزيز [ومعالجة] [الامتثال] وتيسير تنفيذ [أحكام هذا الاتفاق]، تقوم على الخبرات وتكون ذات طابع [تيسيري]، وتتصرف بطريقة تتسم بالشفافية وغير عقابية وغير خصامية [للبلدان النامية الأطراف] [لجميع الأطراف]. [وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف].
- ٢- الهدف من [الآلية] [اللجنة] المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هو ما يلي:

(١٤) يتوقف النص الحالي على كيفية تطور مواد الاتفاق الأخرى في المفاوضات. وقد يلزم تنقيح النص تبعاً لذلك.

(١٥) ينبغي أن يراعى في الفرع الملائم الدعم المقدم إلى البلدان النامية فيما يتصل بمشاركتها في الجرد.

(١٦) تتوقف هذه الصيغة على إيراد رابط بالاتفاقية في المادة ٢، وإلا فقد يلزم إيراد إشارة إلى الهدف [النهائي] للاتفاقية.

(١٧) إذا لم تدرج الإشارات المتعلقة بالتمييز في المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧، فقد يتطلب الأمر إدراج صيغة من هذا القبيل في هذه المادة.

(١٨) حيز مخصص للإشارة إلى إجراءات الأطراف المتصلة بالمواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧.

الخيار (أ): تشجيع وتيسير [وتحفيز] التنفيذ الفعلي [والامتثال] للمواد [٣] [٤] و ٦ و ٧ و [٨] و [٩] من هذا الاتفاق.

الخيار (ب): [تعزيز امتثال][معالجة حالات عدم الامتثال] البلدان المتقدمة الأطراف [بوسائل منها وضع قائمة إرشادية بالعواقب]، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، وتيسير التنفيذ من جانب البلدان النامية الأطراف من خلال توفير موارد مالية كافية ونقل التكنولوجيا.

٣- تقدم [الآلية] [اللجنة] تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق وتعمل وفق طرائق وإجراءات يعتمدها مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى. وتضع [الآلية] [اللجنة] نظامها الداخلي، الذي سيخضع لموافقة مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الثانية.

٤- [حيز مخصص لنص تضعه الأطراف عن التكوين]

## الخيار ٢:

تنشأ بموجب هذا الصك محكمة عدل دولية للمناخ للبت في حالات عدم الامتثال لالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف المتعلقة بالتخفيف، والتكيف، وتوفير التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وشفافية الإجراءات والدعم، بوسائل منها وضع قائمة إرشادية بالعواقب التي قد تترتب على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال، ونوعه، ودرجته، وتواتره.

## المادة ١٢

### مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق

١- يعمل مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا الاتفاق المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أطرافه.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

٤- يُقيّم مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتشجيع تنفيذه الفعلي. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق فيقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق؛
- (ب) يمارس ما قد يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من مهام أخرى.
- ٥- يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية السارية بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم، بموجب هذا الاتفاق، باستثناء ما قد يقرره خلاف ذلك مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بتوافق الآراء؛
- ٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وتعد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.
- ٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازماً، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغ الأمانة الطلب إلى الأطراف.
- ٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة.

## المادة ١٣

### (الأمانة)

- ١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا الاتفاق.
- ٢- وتنطبق على هذا الاتفاق، بعد تعديل ما يلزم تعديله، أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة، والفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الترتيبات



الموضوعة لأداء الأمانة مهامها. وتؤدي الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، الوظائف المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق والوظائف التي يسندها إليها مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

## المادة ١٤

### (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)

١- تعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية باعتبارهما على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق. وتطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأداء هاتين الهيئتين على هذا الاتفاق، بعد تعديل ما يلزم. وتعدّد جلسات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق، بالاقتران، مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية على التوالي.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بوصفهما الهيئتان الفرعيتان لهذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أطرافه.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكنتي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية، لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

## المادة ١٥

### (الهيئات والترتيبات المؤسسية التي تستخدم الاتفاق)

١- [تخدم] [يجوز أن تخدم] هذا الاتفاق الهيئات الفرعية أو غيرها من الترتيبات [والآليات] المؤسسية المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها، بالإضافة إلى تلك الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية المشار إليها صراحة في هذا الاتفاق [ما لم يقرر مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك] [بناء على قرار من مؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق]. [ويحدد هذا القرار المهام التي ستضطلع بها هذه الهيئات أو الترتيبات].

٢- لمؤتمر/اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يقدم مزيداً من التوجيهات لتلك الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية [بما في ذلك ما يتعلق بالوظائف التي ستمارسها هذه الهيئات والترتيبات المؤسسية] [بما في ذلك توجيهات لأعضاء هذه الهيئات والترتيبات المؤسسية الذين

تعينهم أطراف في الاتفاقية ليست أطرافاً في هذا الاتفاق] [في حدود خدمة هذه الهيئات والترتيبات المؤسسية لهذا الاتفاق].

## المادة ١٦

### (التوقيع ووثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام)

١- يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويُفتح باب التوقيع على الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتباراً من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ حتى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويفتح بعد ذلك باب الانضمام إلى الاتفاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصبح طرفاً في الاتفاق دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاق. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوق بموجب هذا الاتفاق في وقت واحد معاً.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها هذا الاتفاق. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

## المادة ١٧

### (مزيد من الاشتراطات والحقوق المتعلقة باتخاذ القرار)

[على كل طرف في الاتفاقية أن يقدم] [يبلغ] إلى الأمانة عند إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [مساهمات] [التزامات] محددة وطنياً [متعلقة بالتخفيف] [وفقاً للمادة ٢ مكرراً] لكي يصبح طرفاً في هذا الاتفاق. [وتصبح] [المساهمات] [التزامات] [المتعلقة بالتخفيف] المحددة وطنياً ملزمة قانوناً لهذا الطرف عند بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لذلك الطرف].

## المادة ١٨

### (بدء النفاذ)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه ما لا يقل عن [100][55][50][X] طرف [ثلاثة أرباع الأطراف] في الاتفاقية [و] [أو] [الذي يودع فيه أطراف في الاتفاقية يمثلون نسبة [55][60][70][X] في المائة من مجموع [صافي] انبعاثات غازات الدفيئة في العالم في [التاريخ] [١٩٩٠] [٢٠٠٠] [٢٠١٠] [٢٠١٢]] صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [أيهما أسبق، على ألا يدخل حيز النفاذ قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠] [٠] [، بانضمام أطراف في الاتفاقية يمثلون نسبة X في المائة من مجموع [صافي] انبعاثات غازات الدفيئة في العالم [في] [التاريخ] [١٩٩٠] [٢٠٠٠] [٢٠١٠] [٢٠١٢]] [ولكن ليس قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠] [٠].

٢- [لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يعني "مجموع [صافي] انبعاثات غازات الدفيئة في العالم" [لتلك الأطراف] [مجموع [صافي] انبعاثات غازات الدفيئة [البشرية المنشأ] في العالم [وعمليات الإزالة] حسب تقديرات مجموعة البيانات التي تستخدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الخامس لتحليل اتجاهات الانبعاثات] [أحدث كمية مبلغ عنها بمناسبة أو قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق من جانب الأطراف في الاتفاقية سواء في بلاغاتها الوطنية المقدمة وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية أو في تقاريرها لفترة السنتين أو تقاريرها المحدثه لفترة السنتين المقدمة وفقا للمقرر ١/م أ-١٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف] [٠].

٣- يبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الوفاء [بالشرط المحدد] [بالشروط المحددة] في الفقرة ١ من هذه المادة لبدء النفاذ، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي إضافة للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.

## المادة ١٩

### (التعديلات)

١- تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بشأن اعتماد التعديلات على الاتفاقية بعد تعديل ما يلزم.

٢- [بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لطرف أن يقترح تعديلاً [على] [لغرض] تعزيز [الجهود التي أعرب عنها في [التزاماته المتعلقة بالتخفيف] المسجلة في] المرفق [ألف أو باء] [أو] [X] من هذا الاتفاق. وتخطر الأمانة الأطراف بالمقترح المتعلق بهذا التعديل في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل دورة مؤتمر/ اجتماع الأطراف المقترح أن يعتمد أثناءها.]

٣- [يُعتبر التعديل الذي يقترحه طرف [لتعزيز] الجهود المعبر عنها من خلال [التزامه المتعلق بالتخفيف] المسجل في المرفق [ألف أو باء] [أو] [X] لهذا الاتفاق معتمداً من مؤتمر/ اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يعممه على جميع الأطراف، ويبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإبلاغ من الوديع. وتكون هذه التعديلات ملزمة للأطراف.]

## المادة ٢٠

### (المرفقات)

١- تشكل مرفقات هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكل أي إشارة إلى هذا الاتفاق إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

٢- تطبق أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة باعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية مع تعديل ما يلزم على هذا الاتفاق [،]، إلا فيما يتعلق بالمرفق الذي يتضمن التزامات التخفيف المحددة وطنياً.]

## المادة ٢١

### (تسوية المنازعات)

تطبق على هذا الاتفاق بعد تعديل ما يلزم أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.

## المادة ٢٢

### (التصويت)

- ١- يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.
- ٣- [مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية، يتعين على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت تلك الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، يُتخذ القرار، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة.]

## المادة ٢٣

### (الوديع)

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

## المادة ٢٤

### (التحفظات)

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق.

## المادة ٢٥

### (الانسحاب)

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع، في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف.
- ٢- ويدخل أي انسحاب من هذا القبول حيز النفاذ لدى انقضاء فترة سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع الإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.
- ٣- يُعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق.

**المادة ٢٦****(اللغات)**

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[حينز مخصص للمرفقات]

## باء- مشروع المقرر

[إن مؤتمر الأطراف،

- ف ١٥ - إذ يشير إلى مقرر مؤتمر الأطراف ١/م أ-١٧ بشأن إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز،
- ف ٢٥ - وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومنها ٢/م أ-١٨ و ١/م أ-١٩ و ١/م أ-٢٠،
- ف ٣٥ - وإذ يرحب بنتائج "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وبخاصة الهدف ١٣، وبنتائج خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،
- ف ٤٥ - وإذ يسلم بأن تغير المناخ يشكل خطراً ملحاً على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض قد تستحيل معالجته وبالتالي يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في إطار استجابة دولية فعالة ومناسبة بغية التعجيل بخفض انبعاثات غاز الدفيئة على الصعيد العالمي،
- ف ٥٥ - وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ يشكل خطراً ملحاً على المجتمعات البشرية قد تستحيل معالجته، وبأن لا بد من تخفيض حجم الانبعاثات العالمية بشكل بليغ من أجل تحقيق الغاية القصوى من الاتفاقية، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ،

## أولاً- الاعتماد

- ١- يقر اعتماد اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، والوارد نصه في المرفق؛
- ٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع الاتفاق وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- ٣- يدعو الأمين العام إلى عقد حفل رفيع المستوى احتفاءً بالتوقيع على الاتفاق في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- ٤- يدعو أيضاً جميع الأطراف في الاتفاقية إلى توقيع الاتفاق أثناء الحفل الذي سيعقده الأمين العام، أو في أقرب فرصة ممكنة، كما يدعو كل طرف إلى أن يودع، في أقرب وقت ممكن، صكوك تصديقه على الاتفاق أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه، حسب الاقتضاء؛

- ٥- يسلم بأنه يجوز للأطراف في الاتفاقية مؤقتاً أن تطبق جميع أحكام الاتفاق ريثما يدخل حيز النفاذ، ويطلب إلى الأطراف أن تخطر الوديع بأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل؛
- ٦- إذ يشير إلى إتمام الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) أعماله وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-١٧؛
- ٧- يقرر إنشاء الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في إطار الترتيبات ذاتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب فريق منهاج ديربان؛
- ٨- يقرر أيضاً أن يعد الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس لدخول الاتفاق حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- ٩- يقرر كذلك الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في هذا المقرر؛
- ١٠- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف عما يجره من تقدم في عمله، وأن يكمل عمله بحلول الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع الأطراف؛
- ١١- يقرر أن يعقد الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس دوراته ابتداءً من عام ٢٠١٦ بالتزامن مع دورات الهيئات الفرعية للاتفاقية وأن يعد مشاريع مقررات يوصى مؤتمر/اجتماع الأطراف عن طريق مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى؛

## ثانياً- المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً

- ١٢- يرحب بالمساهمات المعتمدة المحددة وطنياً التي بلغت عنها الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ب) من المقرر ١/م أ-١٩؛
- ١٣- يدعو مجدداً جميع الأطراف التي لم تبلغ بعد الأمانة عن مساهماتها المعتمدة المحددة وطنياً إلى أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ في أقرب وقت ممكن وقبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بوقت طويل وبطريقة تيسر وضوح وشفافية وفهم المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً؛
- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل نشر المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- ١٥- يكرر نداءه إلى البلدان المتقدمة الأطراف والكيانات التشغيلية للآلية المالية، وأي منظمات أخرى، أن تقدم الدعم من أجل إعداد وتبليغ المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً الخاصة بالأطراف التي قد تحتاج إلى هذا الدعم؛



١٦- يحيط علماً بالتقرير التوليقي المتعلق بالأثر الإجمالي للمساهمات المعتمدة المحددة وطنياً المقدمة من الأطراف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والوارد في الوثيقة FCCC/CP/2015/7؛

١٧- [يلاحظ بقلق أن المستويات المقدرة الإجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً في عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٣٠ لا تقع ضمن سيناريوهات ٢ درجة مئوية الأقل تكلفة، وأن الوضع سيتطلب جهوداً في مجال خفض الانبعاثات أكبر بكثير من الجهود المرتبطة بالمساهمات المعتمدة المحددة وطنياً في فترة ما بعد عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٣٠ لإبقاء ارتفاع درجة الحرارة دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية؛]

١٨- [يلاحظ أيضاً، في هذا السياق، احتياجات التكيف التي أعربت عنها البلدان النامية في مساهماتها المعتمدة المحددة وطنياً؛]

١٩- يطلب إلى الأمانة أن تحدّث التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه ليشمل المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً المبلّغة من الأطراف عملاً بالمقرر ١/م-٢٠ بحلول ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وأن تتيح بحلول ٢ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٢٠- [ [يقرر] يدعو رئيس مؤتمر الأطراف] إلى عقد حوار تيسيري بين الأطراف من أجل الوقوف على الجهود الجماعية التي تبذلها أطراف في عام [٢٠١٨] [٢٠١٩] فيما يتعلق بإحراز تقدم باتجاه تحقيق الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاق والإفادة في إعداد المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٣ من الاتفاق؛]

٢٠ مكرراً- يطلب إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الهيئة المعنية بتغير المناخ) أن تقدم تقريراً خاصاً [في عام ٢٠١٨] [في عام ٢٠١٩] عن آثار الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية وعن المسارات العالمية لانبعاثات غازات الدفيئة اللازمة لتحقيق الهدف الطويل الأجل فيما يخص درجة الحرارة؛

## ثالثاً- المقررات اللازمة لتنفيذ الاتفاق

### التخفيف (أعيد ترتيبها حسب الموضوع)

#### الهدف الجماعي الطويل الأجل

٢١- [يطلب إلى [X] أن يضع طرائق لتنفيذ توزيع ميزانية كربون عالمية استناداً إلى العدل المناخي، مع مراعاة المسؤوليات التاريخية، والبصمة الإيكولوجية، والقدرات، وحالة التنمية والسكان؛]

### البلاغ الأول

٢٢- [يؤكد أنه إذا كان الطرف الذي بلّغ عن أول مساهمة معتمدة محددة وطنياً تعود له قبل أن ينضم إلى الاتفاق، سيتم التعرف تلقائياً بالمساهمة المعتمدة المحددة وطنياً التي بلّغ عنها بوصفها ### بموجب هذا الاتفاق، ما لم يقرر الطرف المعني خلاف ذلك؛ وأنه إذا كان الطرف الذي لم يبلّغ عن أول مساهمة معتمدة محددة وطنياً تعود له قبل أن ينضم إلى الاتفاق، فيمكن لذلك الطرف أن يبلغ عن تلك المساهمة المعتمدة المحددة وطنياً في أي وقت بعد انضمامه للاتفاق؛]

٢٣- [يقر بأنه يجوز للأطراف أن تعدل تقدم أول ### لتكون متسقة مع القواعد والإرشادات الخاصة بحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣ من الاتفاق]، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣ من الاتفاق، شريطة أن تضمن الأطراف عدم تراجع مستوى جهود التخفيف؛]

### الخصائص

٢٤- [يقرر] [يلاحظ] أن [الأطراف] [سوف] [ينبغي للأطراف أن] [يجوز للأطراف أن] [البلدان المتقدمة وغيرها سوف تسعى إلى] [البلدان المتقدمة سوف] تبلغ عن ###:

(أ) [محددة كميّتها أو يمكن تحديد كميّتها] [أو نوعيتها]؛]

(ب) [غير مشروطة، جزئياً على الأقل] <sup>(١٩)</sup>، مع البلدان النامية القادرة على التبليغ عن مستويات إضافية من إجراءات التخفيف التي يمكن تنفيذها بالدعم؛] [إذ يلاحظ أنه يمكن التعبير عن ### الخاصة بالبلدان النامية بوصفها هدفاً غير مشروط وهدفاً مشروطاً بالاستناد إلى توفير التمويل و/أو نقل التكنولوجيا و/أو بناء القدرات <sup>(٢٠)</sup>؛]

(ج) [تنظر في زيادة الفوائد المشتركة للتكيف إلى أقصى حد، ويمكن أن تشمل المساهمات المتأية في شكل فوائد مشتركة ناجمة عن مساهمات الطرف في التكيف وخططه للتنوع الاقتصادي؛]

(د) [تسعى إلى إدراج جميع الفئات الرئيسية من الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها؛]

(هـ) [تواصل إدراج أي مصادر أو بوليع أو أنشطة أُدرجت في السابق، أو تفسير أي استبعاد في ذلك الصدد] [وتأثيره] [على تحقيق ### الخاصة بما]

(١٩) [تودّ جنوب أفريقيا تسجيل تحفظها على النص الأصلي بين معقوفين: "لا نقبل أي جزء غير مشروط من المساهمات المحددة وطنياً، وبخاصة إذا أُدرج هذا كشرط مسبق في المادة ١٧."]

(٢٠) [تودّ جنوب أفريقيا تسجيل تحفظها على النص الأصلي بين معقوفين: "لا نقبل أي جزء غير مشروط من المساهمات المحددة وطنياً، وبخاصة إذا أُدرج هذا كشرط مسبق في المادة ١٧."]

(و) [تضمن أن تستند مساهمات التخفيف المحددة وطنياً إلى معلومات حقيقية ويمكن التحقق منها، وأن تحدّد خطوطها الأساسية بطريقة شفافة؛]

(ز) [تستخدم القياسات والإرشادات والمبادئ التوجيهية [المشتركة] التي وضعتها الهيئة المعنية بتغير المناخ لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها حسبما اتفق عليه مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق؛]

(ح) [تأخذ في الحسبان نتائج التقييم الشامل وعملية تيسير التنفيذ كما هو مبين في المادتين ١٠ و ١١، على التوالي؛]

٢٤ مكرراً- [يلاحظ أنه يجوز ل ##### الأطراف

(أ) [أن تعطي الأولوية للإجراءات القابلة للتنفيذ فوراً، والقابلة للزيادة والنقصان، والمتوخحة للنتائج، ومن جملتها والمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛]

(ب) [أن تتبع نهجاً للتخفيف والتكيف المشتركين في إدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة بوصفه نهجاً سياسياً بديلاً عن الدفع القائم على النتائج.] [

{المعلومات}

الخيار ١: (الفقرتان ٢٥ - ٢٥ مكرراً)

٢٥- يقرر أنه، من أجل تعزيز الوضوح والشفافية وتيسير الفهم، [يجب][ينبغي] أن تتضمن المعلومات التي ستقدمها الأطراف المبلّغة ب #####، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣ من [الاتفاق]، [حسب الاقتضاء]، ومن بين جملة أمور، معلومات قابلة للقياس بشأن النقطة المرجعية (بما في ذلك سنة الأساس، حسب الاقتضاء)، والأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ والنطاق والتغطية، وعمليات التخطيط، والافتراضات، والنهج المنهجية بما فيها تلك المتعلقة بتقدير وحساب غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وحسب الاقتضاء، عمليات الإزالة، وإلى أي مدى يرى الطرف أن ##### منصفة وطموحة، في ضوء ظروفه الوطنية، وكيف يساهم في تحقيق الغاية من [الاتفاق] المبينة في المادة ٢ وفي الفقرة ١ من المادة ٣ منه؛

٢٥ مكرراً- وسوف يضع [الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس] مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي سيتعيّن على الأطراف أن تقدمها لكي يعتمدها مؤتمر/اجتماع الأطراف.

## الخيار ٢: (الفقرتان ٢٥ - ٢٥ مكرراً)

٢٥- يقرر أنه، من أجل تيسير الوضوح والشفافية والفهم، [يجب] [ينبغي] أن تتضمن المعلومات التي ستقدمها الأطراف المبلّغة ب####، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣ من [الاتفاق] [حسب الاقتضاء]، ومن بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات قابلة للقياس بشأن النقطة المرجعية (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة لنوع # # #، سنة الأساس)؛

(ب) الأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ؛

(ج) [مستودعات وغازات وفئات رئيسية من الانبعاثات مصنفة حسب مصدرها وعمليات الإزالة بواسطة البوابع المدرجة في #####]؛

(د) سنة الأساس أو خط أساس الالتزام؛

(هـ) افتراضات ومقاييس ومنهجيات ومصادر بيانات أساسية، بما فيها تلك المتعلقة بخطوط الأساس المتوقعة، إن وُجدت، وتقدير وحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات الإزالة؛

(و) افتراضات ومنهجيات بما فيها تلك المتعلقة بتقدير وحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وعند الاقتضاء، عمليات الإزالة؛

(ز) كيف يعتبر الطرف أن ##### منصفة وطموحة، في ضوء ظروفه الوطنية؛

(ح) كيف يسهم في تحقيق الغاية من هذا [الاتفاق] المبينة في المادة ٢ وفي الفقرة ١ من المادة ٣ منه؛

٢٥ مكرراً- سوف يضع [الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس] مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي سيتعيّن على الأطراف أن تقدمها لكي يعتمدها مؤتمر/اجتماع الأطراف.

{أين تُحفظ المساهمات}

٢٦- [يطلب إلى [هيئة التنفيذ] أن تضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل المشار إليه في الفقرة ١٣ من المادة ٣ من الاتفاق، لكي ينظر فيه فريق العمل المخصص المعني باتفاق باريس في دورته [X] ويقدم بشأنها توصية إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف في دورته الأولى]؛

٢٧- ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح سجلاً مؤقتاً في النصف الأول من عام ٢٠١٦ لتسجيل ##### المقدمة وفقاً للمادة ٣ من الاتفاق، ريثما يعتمد مؤتمر/اجتماع الأطراف الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

## الحسابات

٢٨- (مقرونًا بالمادة ٣-١٤ (الحسابات)): [إذ يسلم بأهمية السلامة البيئية والشفافية والدقة والكمال والقابلية للمقارنة والاتساق وتجنب ازدواجية في الحساب،] يقرر أيضا [أن القواعد والإرشادات الخاصة بحساب [العمل والدعم] المشار إليها في الفقرة ١٤ من المادة ٣،] والفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاق، لينظر فيها مؤتمر/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الأولى، ينبغي أن تكفل أن]:

(أ) [يضمن كل طرف] [تضمن الأطراف] [الاتساق المنهجي] [بين التبليغ عن [مساهمات] [التزامات] [غير ذلك] [التخفيف المحددة وطنياً] وتنفيذها] [طيلة كل فترة تنفيذ وعند تتبع التقدم المحرز باتجاه تحقيقها]؛

(ب) [يدرج كل طرف] [تدرج الأطراف] [إيضاحاً] [لاستبعاده] [لاستبعادها] من [مساهمات] [التزامات] [غير ذلك] [التخفيف المحددة وطنياً] لأي فئات رئيسية من الانبعاثات أو عمليات إزالتها وتوسعي إلى إدراجها مع مرور الوقت؛

(ج) تستمر الأطراف، بمجرد حساب مصدر أو بالوعة أو نشاط في [مساهمات] [التزامات] [غير ذلك] [التخفيف المحددة وطنياً]، في إدراجها أو إيضاح سبب استبعادها [وتقييم للأثر الذي يكون لذلك الاستبعاد على الوفاء [بمساهمات] [بالتزامات] [بغير ذلك] [التخفيف المحددة وطنياً] الخاصة بها؛

(د) [يقوم كل طرف]:

١٤٠ بقدر استخدامه لخطوط الأساس الخاصة به، بالاحتفاظ بها دون تغيير خلال التنفيذ، باستثناء التصويبات الفنية؛

٢٠٠ بقدر استخدامه لخطوط الأساس المتوقعة الخاصة به، بإدراج الانبعاثات وعمليات الإزالة المتوقعة دون إجراءات إضافية؛

(هـ) تستخدم الأطراف مقاييس ومنهجيات مشتركة اعتمدها الهيئة المعنية بتغير المناخ لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

(و) [يحسب كل طرف كلاً من الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها ويجوز له أن يستبعد الآثار غير البشرية المنشأ والآثار الموروثة؛] [نقل (أ)-(د) إلى الاتفاق]

(ز) [ستتجنب ازدواجية الحساب] [تكون مكملة للعمل المحلي] [نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي يستخدمها أي طرف للوفاء [بمساهمات] [بالتزامات] [بغير ذلك] [التخفيف المحددة وطنياً الخاصة به؛]]

(ح) [يكون استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً قائماً على أساس تعديل مماثل من جانب الطرف الذي ينقل التخفيف والطرف الذي يشترطه؛]

(ط) [يستند استخدام القيم المرجعية الواقعية والمجدية، القائم على البيانات التاريخية والفعلية أو الإسقاطات المتسقة مع الاتجاهات الطويلة الأجل في الانبعاثات التاريخية، عند الاقتضاء، على نهج أنشأتها الاتفاقية والصكوك الملحق بها؛ وفي حالة حدوث أي تغيير في القيم المرجعية، تقدم الأطراف توضيحاً للتغيير؛]]

{الإرشادات والأساليب والإرشادات}

٢٩- [يقرر أنه يجوز لكل طرف، قبل وضع الإرشادات المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ١٠، أن [يستخدم] [يستقي من] [يستند إلى] الإرشادات المنهجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فيما يخص [استخدام الأراضي] والمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.]

٣٠- [يقرر أيضاً أن يضع الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس المبادئ والمبادئ التوجيهية لجميع الإجراءات في قطاع الأراضي، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الأولى، والتي:

(أ) تكفل سلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية وقدرتها على تحمل تغير المناخ؛

(ب) تحترم النظم العرفية والمستدامة لاستخدام الأراضي وأمن حيازة الأراضي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) تنفذ بطريقة منصفة وشفافة وقائمة على المشاركة؛

(د) تكفل الأمن الغذائي؛

(هـ) تتسق مع جميع الالتزامات الدولية ذات الصلة؛]

٣١- [يقرر أن على الأطراف أن تضمن، في اتخاذها جميع إجراءات التخفيف، تماشي هذه الإجراءات مع جميع الالتزامات ذات الصلة، وأن تضمن سلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية ولدانتها، وأن تحترم النظم العرفية والمستدامة لاستخدام الأراضي؛]

{الاستراتيجيات الطويلة الأجل}

٣٢- [يقرر أنه ينبغي للأطراف أن تصوغ استراتيجيات أطول أجلاً للتنمية منخفضة الانبعاثات وأن تطلب إلى الأمانة أن تتيح لعامة الجمهور الاطلاع على استراتيجيات التنمية منخفضة الانبعاثات التي تبلغ بها].

### تدابير الاستجابة

٣٣- [ ] يقرر إنشاء آلية تعاونية من جانب مؤتمر الأطراف في دورته [X] لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف ومعالجة شواغلها [ ]، بما في ذلك الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة، الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، بالاعتماد على عمل المنتدى الرامي إلى وضع برنامج عمل محدد ستضطلع به الآلية التي ستُنقذ، بهدف التوصية بأدوات وإجراءات وبرامج محددة لمعالجة التأثيرات وثرغرات التنفيذ من أجل تجنب وتقليل الآثار الضارة على البلدان النامية الأطراف [ ]، بما فيها الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة [ ] . [ولا تشكل التدابير الانفرادية وسيلة تمييز اعتباري أو غير مبرر أو قيداً مقنعاً مفروضاً على التجارة الدولية] . [وتعزز الأطراف الترتيبات القائمة عن طريق إنشاء آلية تعاونية (منهاج) بموجب الاتفاقية لإدارة الانتقال إلى مسارات مخفضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، وهو ما من شأنه أن يتيح تحديد التأثيرات ثم قياسها واستخدام الأدوات الموجودة أو توسع استخدام ممكن ووضع أدوات أخرى لسد الثغرات المحددة وكفالة تفعيلها. ويضع مجلس الإدارة ويعتمد الطرائق اللازمة لإنشاء منتدى دائم في إطار هيئة المشورة] .

### منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

٣٤- فيما يخص الأطراف، بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تنفذ ### تنفيذاً مشتركاً بموجب الفقرة ١٨ من المادة ٣ من الاتفاق، يقرر ما يلي:

(أ) أن تخطر الأطراف التي توصلت إلى اتفاق لتنفيذ ### تنفيذاً مشتركاً، بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، الأمانة بأحكام هذا الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه؛

(ب) أن تبلغ الأمانة الأطراف في الاتفاق [والأطراف في الاتفاقية] بأحكام الاتفاق على التنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ٣٤ (أ) أعلاه؛

(ج) لا يؤثر أي تغيير في تشكيلة الأطراف التي تنفذ بصورة مشتركة، بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، على ### التي كانت جارية آنذاك وتصبح سارية لأغراض الاتفاق على ### المقبلة التي تقدمها تلك المنظمة، أو يقدمها الأطراف الذين ينفذون بصورة مشتركة مع الأطراف الذين أصبحوا أعضاء في تلك المنظمة، أو الأطراف الذين ينفذون بصورة مشتركة؛

{النُهُج التعاونية}

٣٥- [مقترن بالخيار ١، المادة ٣-١٩ (النُهُج التعاونية)): يطلب إلى [الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس] أن يضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ١٦ من المادة ٣ من الاتفاق، وأن يوصي مؤتمر/اجتماع الأطراف باعتمادها في دورته الأولى.]

{آلية دعم التنمية المستدامة}

{الآلية المقترحة ١}

٣٦- [يعتمد مؤتمر/اجتماع الأطراف طرائق وإجراءات خاصة بالآلية المذكورة أعلاه في دورته الأولى بالاستناد إلى ما يلي:

- (أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف من الأطراف المعنية؛
- (ب) تحقيق فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتصل بتخفيف تغير المناخ؛
- (ج) تخفيضات الانبعاثات التي تسجّل علاوةً على أي تخفيضات تحدث في غياب النشاط المعتمد؛
- (د) التصديق على نتائج التخفيف التي يحققها كل نشاط من أنشطة التخفيف يقوم به كيان من الكيانات التشغيلية المعنية؛
- (هـ) فرص متعددة للمشاركة؛
- (و) قواعد الأهلية للمشاركة التي تعزز فرص جميع الأطراف في الوصول العادل والمنصف؛
- (ز) الخبرة المكتسبة في استخدام الآليات والنهج القائمة المعتمدة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها؛

٣٦ مكرراً- ويطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يوصي بطرائق وإجراءات خاصة بآلية دعم التنمية المستدامة المنشأة بموجب المادة [٣ مكرراً ثانياً] لكي يعتمدها مؤتمر/اجتماع الأطراف في دورته الأولى.]

{الآلية المقترحة ٢}

٣٧- [ويطلب إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف أن يوصي بطرائق وإجراءات خاصة بآلية دعم التنمية المستدامة بموجب المادة [٣ مكرراً ثانياً] لكي يعتمدها في دورته الأولى].



## التكيف

٣٨- يطلب إلى [هيئة المشورة] [لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً] أن تضع منهجيات ومُهجاً للاعتراف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية في التصدي لتغير المناخ، مثلما جاء في الفقرة ٣(ب) من المادة ٤ من الاتفاق، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن لكي يعتمدها مؤتمر/اجتماع الأطراف في دورته [X].

٣٩- [يقرر أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاق ينبغي:

(أ) ألا تكون إلزامية أو تؤدي إلى ازدواج الجهود؛

(ب) أن تيسر الإجراءات التي تضعها البلدان وتنفذها؛

(ج) أن تشرك وتيسر مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما النساء، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، في التخطيط واتخاذ القرارات والرصد والتقييم، وإعطاء الأولوية لأشد المجتمعات المحلية والأشخاص ضعفاً وفقراً؛

(د) أن تكون تشاركية وشاملة، وتعتمد على جهود التكيف التقليدية القائمة التي تبذلها المجتمعات المحلية، في جميع البلدان النامية المهتمة، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية]]، وتسلم بالاحتياجات الملحة والفورية والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان القابلة للتأثر بشكل خاص]؛

(هـ) أن تعزز القدرة على تحمل تغير المناخ ومسارات التنمية المستدامة؛

(و) [أن تيسر الحصول على الدعم المالي والتكنولوجي وفي بناء القدرات لأغراض إجراءات التكيف دون أن يكون شرطاً مسبقاً للحصول عليه]]

٤٠- يطلب إلى [هيئة المشورة] لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن تعد توصيات بشأن الإبلاغ [أو البلاغات المتعلقة بالإجراءات، المشاريع و/أو الجهود المبذولة للتكيف] المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٤ من الاتفاق، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

٤١- يطلب أيضاً إلى [هيئة المشورة] [لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً] أن يشتركوا في وضع طرائق وإجراءات لكيفية عمل السجل المشار إليها في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من الاتفاق، بغية تقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

٤٢- الخيار ١: يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتيح سجلاً مؤقتاً في عام ٢٠١٦ بغرض تسجيل بلاغات التكيف [أو البلاغات المتعلقة بالإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود المبذولة في مجال التكيف] المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من الاتفاق، ريثما يعتمد مؤتمر/اجتماع الأطراف الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤١ أعلاه؛

الخيار ٢: يطلب كذلك إلى [لجنة التكيف] [فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً] [هيئة المشورة] [هيئة التنفيذ] أن [تسجل] [تجمع] الأولويات والاحتياجات التي تبلغ عنها الأطراف وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ٤ من الاتفاق، لكي يقدم الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس توصية بشأنها إلى [مؤتمر/اجتماع الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] في دورته [الأولى] [X]؛

٤٣- يطلب إلى [هيئة التنفيذ وهيئة المشورة] [مؤتمر/اجتماع الأطراف]، مثلما سبقت الإشارة في الفقرة ١٥ من المادة ٤ من الاتفاق، أن تستعرض أعمال الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالتكيف بموجب الاتفاقية في عام ٢٠١٧، من أجل كفاءة وتعزيز اتساق العمل، وأن تعدّ توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين، وأن تبين مواطن التحسين في صياغة هذه الترتيبات حتى تستجيب بفعالية لاحتياجات الأطراف، كي ينظر فيها المؤتمر في دورته [X].

٤٤- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف:

(أ) أن تقيم وتحافظ على روابط أقوى مع الصندوق الأخضر للمناخ، [مع مراعاة النهج المتوازن ٥٠/٥٠ في توزيع التمويل بين التخفيف والتكيف] ومع صندوق التكيف وصناديق أخرى؛

(ب) أن تقيم المعلومات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات لأغراض التكيف؛

(ج) أن تقدّم توصيات بشأن منهجيات التكيف القائمة؛

(د) أن تتخذ أي إجراءات مناسبة أخرى من أجل تعزيز ودعم جهود التكيف عن طريق التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(هـ) أن تحدد، كما هو مبين في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ من الاتفاق، ما لجهد التخفيف الإجمالي من أثر على التأثيرات الإقليمية المتوقعة بالاستناد إلى أفضل العلوم المتاحة، بهدف مساعدة البلدان النامية القابلة للتأثر الشديد بالآثار الضارة لتغير المناخ [، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا]، عن طريق ما يلي:

١' التخطيط للتكيف على الصعيد الوطني؛

٢' تحديد مواطن القصور في القدرات والمعارف في ضوء التأثيرات المتوقعة؛

٣' وضع استراتيجيات لمعالجة التأثيرات المتوقعة.

٤٥- وينشئ منهجاً تقنياً ومعرفياً في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه توجيهاً للأغراض التالية:

- (أ) تيسير نشر وتحسين سيناريوهات تغير المناخ، فضلاً عن أساليب وأدوات تقييم تأثيراته والقابلية للتأثر به، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بمنافع التكيف مع تغير المناخ وممارساته ونتائجه، [تمشياً مع الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ومع المادة ٥ من الاتفاقية]؛
- (ب) تطوير وتعزيز القدرات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك القدرات الاجتماعية، من أجل معالجة شواغل التكيف [واستخدام مقاييس التكيف]؛
- (ج) تعزيز وتنسيق وتوطيد مناهج ومراكز وشبكات مختصة بمعارف التكيف على جميع المستويات من أجل معالجة القصور في معارف التكيف؛
- (د) إدماج الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية في تخطيط التكيف وإجراءاته؛
- (هـ) تعزيز فهم الآثار العالمية والإقليمية المترتبة على إجراءات التكيف، والترايطات القائمة بين إجراءات التكيف المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وفهم التقدم المحرز في الحد من القابلية للتأثر على جميع المستويات وفي تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاق؛
- ٤٦- يطلب إلى لجنة التكيف أن تفعّل المنهاج التقني والمعرفي المشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه؛
- ٤٧- [يقرر أن تقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف عن مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للمناطق]؛
- ٤٨- [يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى تقديم معلومات بواسطة الأمانة إلى الأطراف عن الطريقة التي تدمج بها برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية] و[بتمويل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ] و [بالتحويل] تدابير الوقاية من تغير المناخ والقدرة على تحمله؛
- ٤٩- يطلب إلى الأطراف أن تعزز التعاون الإقليمي في مجال التكيف حسب الاقتضاء، وأن تنشئ مراكز وشبكات إقليمية حسب الضرورة، لا سيما في البلدان النامية [، بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف وفق ما سبق الاتفاق عليه في الفقرة ١٣ من المقرر ١/م أ-١٦].
- ٥٠- [يطلب إلى [هيئة التنفيذ] [اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل] [لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً] أن تضع طرائق وإجراءات من أجل مساعدة البلدان النامية على تقييم احتياجاتها في مجال التكيف دون تحميلها أعباء لا لزوم لها، وذلك بواسطة الآليات القائمة بموجب الاتفاقية، وأن تقدم توصيات لمؤتمر/اجتماع الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها في دورته [X].

- ٥١ - يطلب إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية والبلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم الدعم المالي لعملية تقييم الاحتياجات في مجال التكيف المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه؛
- ٥٢ - يطلب إلى [هيئة التنفيذ] [اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل] [لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً] أن تضع منهجيات وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته [X]، للأغراض التالية:
- (أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن مستوى الدعم يفي باحتياجات التكيف في البلدان النامية في سياق الحد المتعلق بالمتوسط العالمي لزيادة درجات الحرارة المشار إليه في المادة ٢ من الاتفاق؛
- (ب) تقييم مدى كفاية الدعم المشار إليه في الفقرة ٧ (د) من المادة ٤ من الاتفاق.
- ٥٣ - يطلب إلى الصندوق الأخضر للمناخ أن يضع برامج يقصد توفير دعم معجل لأقل البلدان نمواً من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية على النحو المحدد في المقررين ١/م أ-١٦ و ٥/م أ-١٧ والقيام لاحقاً بتنفيذ السياسات العامة والمشاريع والبرامج التي تحددها هذه البلدان.
- الخسائر والأضرار
- ٥٤ - يدعو جميع الأطراف إلى الحد من خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتصدي لها؛
- ٥٥ - يشجع الأطراف على تعزيز نظم الإنذار المبكر وخطط إدارة المخاطر لكل من الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، أو وضع مثل هذه النظم والخطط عند الاقتضاء؛
- ٥٦ - يتفق على مواصلة تطوير وتفصيل عمل آلية وارسو الدولية، عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ومن جملة ذلك وضع طرائق وإجراءات لعمل الآلية ودعمها. ويمكن أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، الهيئات القائمة وأفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج نطاق الاتفاقية، ويسترشد بالسوابق ذات الصلة في القانون الدولي؛
- ٥٧ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تضع طرائق وإجراءات مؤقتة كي يستعرضها مؤتمر/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته [X]، لأغراض تشغيل مرفق تنسيق ظاهرة التشرذم الناجمة عن تغير المناخ المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاق، ليقوم بما يلي:
- (أ) المساعدة في وضع ترتيبات للإغاثة في حالات الطوارئ؛

- (ب) المساعدة في تنظيم الهجرة وتخطيط إعادة التوطين؛
- ٥٨- ويطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تضع مبادئ توجيهية من أجل اتباع نهج شامل لإدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ؛
- ٥٩- ويقرر أن:
- (أ) ينشئ مركزاً لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر لتحقيق ما يلي:
- (١) إتاحة مستودع معلومات عن التأمين وتحويل المخاطر؛
- (٢) مساعدة الأطراف في إعداد وتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر والحصول على أفضل خطط التأمين؛
- (٣) تيسير الدعم المالي لإعادة التأهيل؛
- (ب) ينشئ فريقاً تقنياً مالياً يستكشف النهج الخاصة بما يلي:
- (١) إنشاء مجموعات إقليمية ودون إقليمية لدعم الخطط الإقليمية ودون الإقليمية لتحويل المخاطر؛
- (٢) تقديم الدعم لمبادرات التمويل البالغ الصغر؛
- (٣) استكشاف التمويل لمعالجة الظواهر البطيئة الحدوث؛
- ٦٠- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تبدأ، في اجتماعها المقبل، عملها المتعلق بتفعيل الأحكام الواردة في الفقرة ٥٩ أعلاه، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق في دورته [X]؛

## التمويل

- ٦١- [يسلم بأهمية توفير التمويل القائم على المنح والتمويل بشروط ميسرة جداً لدعم إجراءات التكيف في أشد البلدان النامية فقراً وأكثرها قابلية للتأثر؛]
- ٦٢- [يقرر أنه ينبغي، في سياق تنفيذ الاتفاق، أن تعزز الموارد المالية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية إلى البلدان النامية تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها وأنظمتها وخطط عملها وإجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ في مجالي التخفيف والتكيف معاً، بحيث تسهم في تحقيق [الهدف] [الغرض] من الاتفاق، وتغطية تكاليف التكيف، والتصدي للخسائر والأضرار وتتضمن الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها وبناء القدرات، على أساس المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية ووفقاً لأحكامها؛]
- ٦٣- [يقرر أن تتأني الحصة الأكبر من التمويل الجديد المتعدد الأطراف المخصص لإجراءات تغير المناخ من خلال الآلية المالية والصناديق التي أنشئت بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق

بما؛] الموضوع المقترح: سيناقش في إطار البند المتعلق بتمويل المناخ في الأجل الطويل من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/في الاتفاق}.

٦٤- [يقرر إنشاء عملية لبحث مصادر التمويل الجديدة و[البديلة] [الإضافية] بما يتجاوز المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، وفقاً للاختصاصات التي سيحددها مؤتمر الأطراف [في دورته الثانية والعشرين]، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين؛]

٦٥- [يقرر النظر في السبل الكفيلة بتعزيز فعالية التمويل المناخي؛]

٦٦- [يقرر أن يدعم البلدان النامية الأطراف بوسائل منها تقديم الموارد المالية من أجل تحديد احتياجاتها التمويلية والإبلاغ عنها وتحديد أولويات البرمجة القطرية لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠؛]

٦٧- [يقرر كذلك إنشاء عملية لاستعراض تقارير الدول النامية في ضوء الجهود الرامية إلى زيادة الدعم المالي المقدم لتلك البلدان وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١١ من الاتفاق؛]

٦٨- [يقرر أن تقدم الأطراف موارد مالية كافية ومستدامة ويمكن التنبؤ بها بغرض تنفيذ أنشطة المبادرة المعززة، بما في ذلك المدفوعات القائمة على النتائج، سعياً إلى تنسيق الدعم المقدم إلى جهات منها المصادر العامة والخاصة، بما فيها الصندوق الأخضر للمناخ عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛]

#### ٦٩- الخيار ١:

[يقرر، وفقاً للفقرة ١٦ من المادة ٦ من الاتفاق [والمقرر ٣/م-١٩]، أن تبلغ [البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] كل سنتين عن [توفير الموارد المالية وتعبئتها] [جهودها] وأن تدرج من المعلومات ما يلي، حسب الاقتضاء:]

(أ) معلومات لزيادة توضيح مستويات التمويل المتوقع تعبئته من مصادر مختلفة لأغراض التصدي لتغير المناخ؛

(ب) معلومات عن سياساتها وبرامجها وأولوياتها؛

(ج) معلومات عن الإجراءات والخطط الرامية إلى تعبئة تمويل إضافي؛

(د) معلومات عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز تهيئة بيئات مواتية من أجل تعبئة واجتذاب التمويل المتعلق بالمناخ من مصادر شتى؛

(هـ) معلومات عن خطط الاستثمار لتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، بما في ذلك الاحتياجات المالية لتنفيذ مستوى طموح معزز؛

- (و) [معلومات عن الجهود المبذولة لإدماج الاعتبارات المناخية، بما فيها القدرة على تحمل تغير المناخ، في استراتيجياتها الإنمائية المحلية والدولية؛
- (ز) معلومات عن تعبئة الموارد المحلية؛
- (ح) معلومات عن الجهود المبذولة للحد من الدعم الدولي المقدم لاستثمارات ضعيفة التكيف وكثيرة الانبعاثات]
- (ط) [معلومات عن مدى كفاية الدعم المقدم]]

## الخيار ٢

- [يقرر أن ييسر اجتماع/مؤتمر الأطراف في الاتفاق تبليغ المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦ من المادة ٦ من الاتفاق، بغية تحسين جوانب الشفافية، والاتساق، والقابلية للمقارنة، والاكتمال، والدقة، آخذاً في الاعتبار التقييم الدوري الذي تجريه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛]
- ٧٠- [ويقرر أيضاً أن تتولى الهيئات الفرعية المعنية بقياس تقديم الموارد المالية، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات لتعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك للخسائر والأضرار، والإبلاغ عنه والتحقق منه، من خلال طرائق أنشئت بموجب الاتفاقية وأنشأتها هيئاتها الفرعية ذات الصلة. وتكفل هذه الطرائق تفادي الحساب المزدوج للموارد المالية المقدمة، وتضمن السلامة البيئية للاتفاق.]
- ٧١- [ويقرر كذلك أن يجري قياس الموارد المالية والإبلاغ عنها والتحقق منها، لأغراض منها تغطية تكاليف التكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤، وتنفيذاً للفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك التمويل المقدم عن طريق آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار.]
- ٧٢- [يقرّر أنه، عند حساب الموارد المالية المقدمة والمعبّأة بواسطة تدخلات حكومية، يتعين على البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن تكفل ما يلي:
- (أ) أن تمثل هذه الموارد المالية أنشطة تستهدف تحديداً التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه وأنشطة شاملة باعتبار ذلك هدفها الرئيس وفقاً لمعايير هيئة المناخ؛
- (ب) تخطي أي قدر من عدم يقين بالاعتماد على مبدأ التحوط، حيث يفضّل الإبلاغ عن الموارد المالية في اتجاه النقصان لا الزيادة؛
- (ج) في حالة تعدد الجهات الفاعلة المشاركة، تُحسب الموارد المالية الناتجة مرة واحدة فقط؛

(د) لا يبلّغ عن الموارد المالية الخاصة المعبأة إلا عندما تكون هناك علاقة سببية واضحة مع تدخل حكومي وعندما لم يكن النشاط ليتحقق، أو ليتقدم على نطاق واسع، لولا ذلك التدخل؛

(هـ) تعدّل الموارد المالية المعبأة المتعددة الأطراف بحيث لا تُحتسب سوى حصة البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية [الموضوع المقترح: تنقل إلى المادة ٩].

٧٣- [يقرر أيضاً أن توضع المبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٨ من المادة ٦ من الاتفاق بما يتفق مع أحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف مع تغيير ما يلزم تغييره في إطار الاتفاق، وأن تشكل جزءاً من الإطار المشترك للشفافية في العمل وتقديم الدعم وفق ما تنص عليه المادة ٩ من هذا الاتفاق؛]

٧٤- [يقرر كذلك أن يخدم الكيانان التشغيليان للآلية المالية (الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية) هذا الاتفاق، [وأن يخدم الصندوق الخاص بتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيف بدورهم هذا الاتفاق. ويجوز إنشاء صناديق أخرى بموجب هذا الاتفاق. [ويحتفظ مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق بصلاحيته لإدخال تغييرات على هذه القائمة. [ويبقى تشغيل الآلية المالية قابلاً لأن يُعهد به إلى كيانات دولية أخرى قائمة. ]]

٧٥- [يقرر أن يقدم اجتماع/مؤتمر الأطراف في الاتفاق إرشادات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للآلية المالية فيما يتصل بهذا الاتفاق. [ويجول مؤتمر الأطراف إرشادات مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق برمتها إلى الكيانين التشغيليين؛]

٧٦- [يقرر أيضاً أنه يحق لبلد نامٍ طرف محتاج للدعم أن يتلقى الدعم من الكيانين التشغيليين للآلية المالية إذا أبلغ عن مساهمة تخفيف معتمدة محددة وطنياً بموجب المادة ٣ وقدم تقاريره في الموعد المحدد بموجب المادة ٩ من الاتفاق. ]]

٧٧- يقرر كذلك أن تخدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الاتفاق بما يتفق مع وظائفها ومسؤولياتها التي حددها مؤتمر الأطراف؛

تطوير التكنولوجيا ونقلها

٧٨- [يقرر تعزيز عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية، مراعيًا في ذلك الجهود المبذولة حالياً، ومنها الجهود المبذولة في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا، من خلال تحسين ما يلي:



(أ) تنفيذ نتائج عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية بوسائل منها إعداد خطط العمل التكنولوجية ومقترحات المشاريع؛

(ب) [مواءمة عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية على نحو أوثق مع مشاريع تمويل مقبولة لدى المصارف و] تحسين عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية كي تثمر مشاريع قابلة للتنفيذ؛

(ج) التآزر بين عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية وغيرها من الترتيبات المتعلقة بتنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف، حسب الاقتضاء؛

(د) تنفيذ المقرر ١٨/م أ-٢٠ في عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية من أجل تحقيق سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقية؛\*

\* ستوضع هذه الفقرة في صيغتها النهائية في ضوء أي مقرر ذي صلة للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بشأن تعزيز عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

٧٩- [يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تضع الوسائل الكفيلة بتعزيز عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية المشار إليها في الفقرة ٧٨ أعلاه، مع مراعاة العمل الجاري المتعلق بهذه المسألة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثالثة والعشرين؛]

٨٠- يقرر أن تُعزَّز الآلية التكنولوجية للاتفاقية، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) دعم تنفيذ الاتفاق بوسائل منها تقوية عملها المتعلق بمجالات منها البحث والتطوير والتجريب التكنولوجي؛]

٨١- الخيار ١: [يشجع] [الأطراف] [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق X للاتفاق] [على اتخاذ] الخطوات اللازمة [لتحسين البيئات التمكينية] [ومواجهة العوائق] لتطوير التكنولوجيا ونقلها بالوسائل التالية:

(أ) الخيار (أ): إنشاء وتعزيز أطر السياسات العامة والمؤسسات والقدرة على تدعيم الملكية الفكرية والابتكار، وإدماج منظور جنساني وإشراك المواطنين والمجتمعات المحلية وتعزيز قدراتهم؛

الخيار (ب): توضع ترتيبات لتناول حقوق الملكية الفكرية، مثل البحث والتطوير التعاونيين، والبرمجيات المشتركة، والالتزامات المتعلقة بالترخيص الإنساني أو التفضيلي، ومخططات الترخيص المسددة بالكامل أو بالاشتراك، والمعدلات التفضيلية، ومجموعات براءات الاختراع؛

(ب) [تعبئة واجتذاب استثمارات القطاع الخاص وتعزيز الوصول إلى [تكنولوجيا القطاع العام] [التكنولوجيا المملوكة ملكية عامة]؛]

(ج) تعزيز تطوير القدرات والتكنولوجيات المحلية وتحسينها؛

(د) وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الموارد المالية من أجل التغلب على الحواجز الناجمة عن حقوق الملكية الفكرية وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونشرها، بوسائل منها استخدام الآلية المالية و/أو إنشاء نافذة تمويل في إطار الصندوق الأخضر للمناخ لتحمل كافة تكاليف حقوق الملكية الفكرية للتكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً، وستُقدّم هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية الأطراف مجانياً من أجل تعزيز ما تتخذه من إجراءات للتصدي لتغير المناخ؛

**الخيار ٢:** [تتخذ] [ينبغي لـ] [غير ذلك] [البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق X للاتفاق] [أن تتخذ] خطوات لتخطي الحواجز التي تحول دون الحصول على التكنولوجيا [والدراية الفنية] والقيام بما يلي:

(أ) وضع وتعزيز أطر سياساتها اللازمة لتيسير إزالة الحواجز وإتاحة وتسريع تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق X للاتفاق]؛

(ب) الاستفادة من تعزيز الدعم المقدم من القطاع الخاص لتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق X للاتفاق] [تعزيز الفرص المتاحة للحصول على تكنولوجيا القطاع العام وتشجيع تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف]؛

(ج) تقديم الموارد المالية والبشرية والمؤسسية والدعم التقني لتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق X للاتفاق] [ولتطوير وتعزيز قدراتها وتكنولوجياها المحلية]؛

٨٢- **الخيار ١:** يطلب إلى [الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس] أن يضع توصيات تتعلق بإطار التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق، لينظر فيه [مؤتمر/اجتماع الأطراف] ويعتمده في دورته الأولى، مع مراعاة ضرورة تفادي الازدواجية وإمكانية إيجاد أوجه تآزر؛ وينبغي أن ينظر [الفريق العامل المخصص] في أمور منها العلاقة القائمة بين ذلك الإطار وإطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، فضلاً عن مهام الإطار الأول وارتباطه بآلية التكنولوجيا؛

**الخيار ٢:** [يقرر أن تستعرض هيئة التنفيذ إطار التكنولوجيا [الآلية التكنولوجية بموجب الإطار] بهدف [تعزيزه] [تعزيزها]، مع مراعاة أن يقوم الإطار بأمور منها] أن

يطلب إلى [الفريق العامل المخصص] [هيئة التنفيذ] [هيئة المشورة] [غير ذلك] تقديم مزيد من المعلومات عن إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق، مع مراعاة أن يؤدي، في جملة أمور، إلى:

(أ) تيسير إجراء وتحديث عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في البلدان النامية الأطراف؛

(ب) إتاحة خيارات مختلفة لتمكين البلدان النامية من الحصول على التكنولوجيات؛

(ج) تيسير [إجراء تقييمات تكنولوجية] [إجراء تقييمات منتظمة بشأن] [ل] التكنولوجيات الجاهزة للنقل؛

(د) إعداد قائمة بالتكنولوجيات الجاهزة للنقل؛

(هـ) تحديد الهدف من دعم تطوير كل تكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية [وحث الأطراف على إبلاغ الأمانة في مساهماتها المعتمدة المحددة وطنياً عن توفير التكنولوجيا بشكل يجعل الدعم المقدم واضحاً ومفهوماً] [وإرساء مرفق مركزي مكرس للبحث والتطوير والتجريب في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها]؛

(و) [تعبئة الموارد من أجل تقديم الدعم] [[تيسير] تعزيز الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية]؛

(ز) تخطي العراقيل وتهيئة الظروف المواتية لتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

**الخيار ٣:** يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين بلورة إطار التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق.

٨٣- يقرر أن [تقدم] اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمركز والشبكة إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين تقارير بشأن أنشطتهما لدعم تنفيذ الاتفاق؛

٨٤- يقرر أيضاً إجراء تقييم دوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

٨٥- يطلب إلى هيئة التنفيذ أن تحدد نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٨٤ أعلاه، مع مراعاة إجراءات الاستعراض التي تتخذها الشبكة والمركز، وفق ما هو منصوص عليه في المرفق السابع للمقرر ٢/م-١٧ وطرائق التقييم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاق، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته [xx].

## بناء القدرات

### الخيار ١: (الفقرة ٨٦)

٨٦- يطلب إلى هيئة التنفيذ أن تعمل بنتائج الاستعراض الثالث للإطار من أجل بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك كفالة اتخاذ الترتيبات المؤسسية المناسبة فيما يتصل بتنفيذ المادة [٨] من [الاتفاق]، وتقديم اقتراح بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في دورته الثانية والعشرين؛

### الخيار ٢: (الفقرات ٨٦-٩٤)

٨٦- يقرر إطلاق برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٩ [في إطار لجنة بناء القدرات التي تقرر إنشاؤها بموجب هذا الاتفاق] بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات بما في ذلك تحقيق الانسجام والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية وذلك عن طريق:

- (أ) تقييم الكيفية التي يمكن بها زيادة التآزر في التعاون وتفادي الازدواجية بين الهيئات الحالية المنشأة في إطار الاتفاقية التي تنفيذ أنشطة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك التعاون مع مؤسسات من داخل الاتفاقية ومن خارجها؛
- (ب) تحديد الثغرات والاحتياجات من حيث القدرات والتوصية بطرق سد هذه الثغرات، بما في ذلك عن طريق زيادة التمويل المناخي الذي يستهدف مجالات محددة بشكل أكبر، مع مراعاة نتائج التحليل المتعمق لاحتياجات البلدان وتحدياتها في مجال بناء القدرات؛
- (ج) التشجيع على تطوير ونشر أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- (د) تعزيز التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الإقليمي؛
- (هـ) تحديد وجمع أفضل الممارسات والتحديات والتجارب والدروس المستفادة في العمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية في مجال بناء القدرات؛
- (و) استكشاف السبل الكفيلة بأن تأخذ البلدان النامية على عاتقها مسألة بناء القدرات والحفاظ عليها مع مرور الوقت واتساع الرقعة؛
- (ز) تحديد فرص تعزيز القدرات على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) تعزيز الحوار والتنسيق والتعاون والانسجام فيما بين العمليات والمبادرات ذات الصلة المندرجة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات واستراتيجيات الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية؛

(ط) تقدم التوجيه إلى الأمانة بشأن تعهد وزيادة تطوير بوابة على شبكة الإنترنت في مجال بناء القدرات؛

٨٧- يقرر أن يركز/تركز [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات][لجنة بناء القدرات] سنويًا على مجال أو موضوع من أجل تحسين التبادل الفني في مجال بناء القدرات، بغرض الحفاظ على معارف محدّثة عن حالات النجاح والتحديات المتعلقة ببناء القدرات بفعالية في مجال بعينه؛ [ومن ذلك مثلاً في عام ٢٠١٦، وبناء القدرات من أجل إجراءات التكيف، إلخ]؛

٨٨- يطلب من هيئة التنفيذ تنظيم اجتماع سنوي بين الدورات لـ [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات] [لجنة بناء القدرات] لمدة أربع سنوات ابتداءً من عام ٢٠١٦؛

٨٩- يطلب من الهيئات المعنية المنشأة في إطار الاتفاقية تعيين عضوين اثنين للمشاركة في اجتماعات [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات] [لجنة بناء القدرات]، حسب مقتضى الحال؛

٩٠- يقرر أن يكلف/تكلف [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات][لجنة بناء القدرات] جهة بإجراء استقصاء بأسئلة موجهة إلى الكيانات والهيئات العاملة المنشأة في إطار الاتفاقية وغيرها من المنظمات من خارج الاتفاقية لتحديد الثغرات المؤسسية والروابط أو المواءمات الإضافية التي يمكن تحقيقها؛

٩١- يقرر أن تشمل المدخلات في [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات][لجنة بناء القدرات]، في جملة ما تشمل، المساهمات، وحصيلة الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، والتقارير التوليقي السنوي للأمانة بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، والتقارير التجميعي والتوليقي للأمانة بشأن عمل الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في مجال بناء القدرات؛

٩٢- يطلب من الأمانة أن تقدم تقارير مرحلية فنية سنوية بشأن أعمال [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات] [لجنة بناء القدرات] إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيها في دوراتها التي تعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف؛

٩٣- يقرر أن ينهي/تنتهي [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات] [لجنة بناء القدرات] عمله/عملها بحلول الدورة ٥٠ للهيئة الفرعية للتنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)، بغية تقديم توصيات إلى الهيئة في دورتها تلك؛

٩٤- يدعو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعمد، في دورته الأولى، إلى ما يلي:

(أ) استعراض كفاءة وفعالية [برنامج عمل باريس بشأن بناء القدرات][لجنة بناء القدرات]؛

(ب) النظر في توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ، في سعيها لتحسين أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

(ج) [إنشاء آلية بناء القدرات عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية]؛

الخيار ١: (الفقرة ٩٥)

٩٥- يطلب إلى [هيئة المناخ] [هيئة التنفيذ] إعداد توصية لمؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق بشأن تعزيز وتكثيف عمل الترتيبات المؤسسية في مجال بناء القدرات؛

الخيار ٢: (الفقرة ٩٥)

٩٥- يطلب إلى [هيئة المناخ] [هيئة التنفيذ] وضع طرائق وإجراءات لآلية بناء القدرات المنشأة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاق؛

الخيار ٣: (الفقرتان ٩٥ و ٩٥ مكرراً) [الآلية الدولية لبناء القدرات بموجب الاتفاقية والاتفاق]؛

٩٥- الآلية الدولية لبناء القدرات هي الترتيب المؤسسي لبناء القدرات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو والاتفاق، وتشكل منتدى ديربان وبوابة بناء القدرات واللجنة المقترحة المعنية بتنسيق أنشطة بناء القدرات (المقترحة في المقرر ٣/م/أ-٢١). وأنشئت هذه الآلية بموجب إطارية بناء القدرات (المقرران ٢/م/أ-٧ و ٣/م/أ-٧) لمعالجة الاحتياجات والثغرات المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو والاتفاق؛

٩٥ مكرراً- تقوم الآلية الدولية لبناء القدرات، في معرض أداء دورها أداءً شاملاً ومتكاملاً ومتسقاً، بما يلي:

(أ) تحسين معرفة وفهم النهج التقنية والإدارية لمعالجة الاحتياجات والثغرات المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بتيسير وتعزيز ما يلي:

(أ) العمل على سد الثغرات في فهم النهج الرامية إلى تناول مسألة بناء القدرات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والاتفاق، وفي الخبرة بها؛ (ب) جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وتبادلها وإدارتها واستخدامها؛ (ج) ترجمة مجموعة الممارسات الفضلى والتحديات والتجارب والدروس المستخلصة، التي تستنبطها الأمانة وتُعدها انطلاقةً من منتدى ديربان وأي بيانات ومعلومات مستمدة من بوابة بناء القدرات، إلى إجراءات قابلة للتنفيذ؛

(ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) الاضطلاع بالدور القيادي والتنسيقي، والدور الإرشادي حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بتقييم وتنفيذ النهج الرامية إلى معالجة الاحتياجات والثغرات في مجال بناء القدرات

المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والاتفاق في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر بين جميع الجهات ذات المصلحة والمؤسسات والهيئات والعمليات والمبادرات ذات الصلة من خارج الاتفاقية، بهدف توثيق أو أواصر التعاون والتعاضد بين الأعمال والأنشطة ذات الصلة على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي؛

(هـ) النهوض بالإجراءات والدعم في مجالات تشمل التكيف والتخفيف والتمويل والتكنولوجيا، لمعالجة مسألة بناء القدرات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو والاتفاق؛

(و) تقديم معلومات وتوصيات بشأن معالجة الاحتياجات والثغرات المتصلة بتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى تقديمه إرشادات ذات صلة إلى الآلية المالية للاتفاقية وكياناتها التشغيلية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والاتفاق؛

(ز) تيسير تعبئة الخبرات وتوفيرها وزيادة الدعم، في مجالات تشمل التكيف والتخفيف والتمويل والتكنولوجيا، من أجل تعزيز النهج القائمة، وعند الاقتضاء تيسير وضع نُهج إضافية وتنفيذها لمعالجة مسألة بناء القدرات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والاتفاق؛

(ح) تقوية وتدعيم وتعزيز تبادل المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات السليمة ذات الصلة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة المعارف والممارسات التقليدية والبيانات والمعلومات المصنفة حسب نوع الجنس، حسب الاقتضاء؛

(ط) استكمال عمل الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة العاملة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو والاتفاق، فضلاً عن المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء من خارج الاتفاقية، على المستويات دون الوطني والوطني والدولي، والاستناد إلى عملها وإشراكها حسب الاقتضاء؛

(ي) تشجيع أوجه التآزر وتعزيز العمل مع المنظمات والمراكز والشبكات دون الوطنية والوطنية والإقليمية والدولية، من أجل النهوض بتنفيذ إجراءات بناء القدرات في مجالات التخفيف والتكيف والتكنولوجيا والتمويل في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ك) النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من البلدان والشركاء الآخرين بشأن رصد واستعراض بناء القدرات على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا والدعم المقدم والمتلقى والاحتياجات والثغرات المحتملة والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ل) إجراء تقييم وتقديم توصيات بشأن ما قد يلزم من إجراءات إضافية لرفع القيود وسد الثغرات في مجال بناء القدرات على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.]

٩٦- [يدعو جميع الأطراف أن تكفل] [مراعاة] التعليم والتدريب والتوعية العامة، على النحو الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية [وفي المادة ٨ مكرراً من الاتفاق] [مراعاة كافية في مساهماتها الرامية إلى بناء القدرات]؛

٩٧- يطلب إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق أن يستطلع في دورته الأولى السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أنشطة التدريب وتوعية العامة ومشاركتهم ووصولهم إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات الواردة في هذا الاتفاق؛

### شفافية العمل والدعم

٩٨- يقرر إنشاء مبادرة لبناء القدرات من أجل الشفافية، بغية بناء القدرات المؤسسية والتقنية، في فترتي ما قبل عام ٢٠٢٠ وما بعده. وستدعم هذه المبادرة البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في استيفاء متطلبات الشفافية [المعززة] بصيغتها المحددة في المادة ٩ [الفقرة x] من الاتفاق، في الوقت اللازم.

٩٩- يقرر أيضاً أن تهدف هذه المبادرة إلى:

(أ) توطيد قدرات المؤسسات الوطنية في الأنشطة المتعلقة بالشفافية، وفقاً للأولويات الوطنية؛

(ب) توفير ما يلزم من أدوات وتدريب ومساعدة للوفاء بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاق؛

(ج) المساعدة على تحسين الشفافية بمرور الزمن.

١٠٠- يطلب إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية أن تدعم إنشاء هذه المبادرة وتفعيلها. ويبحث بالخصوص مرفق البيئة العالمية ويطلب منه وضع الترتيبات اللازمة لدعم إنشاء هذه المبادرة وتفعيلها، باعتبار ذلك من مقتضيات الإبلاغ ذات الأولوية، بسبل تشمل تقديم مساهمات طوعية لدعم البلدان النامية في الدورة السادسة والدورات التالية لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية، لاستكمال الدعم القائم المقدم من المرفق.

١٠١- يطلب أيضاً إلى [مبادرة الوصول وتقاسم الامتيازات] [هيئة المشورة] وضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٩ من الاتفاق، وتحديد السنة الأولى والسنوات التالية لاستعراضها وتحديثها على فترات منتظمة، حسب



الاقتضاء، كي يُنظر فيها وتُعتمد في الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع الأطراف/الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بمراعاة أمور تشمل ما يلي:

- (أ) أهمية تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الزمن؛
- (ب) ضرورة تفادي الأعباء التي لا لزوم لها وتجنب الازدواجية؛
- (ج) ضرورة ضمان عدم التراجع؛
- (د) ضرورة تفادي الحساب المزدوج؛
- (هـ) ضرورة ضمان السلامة البيئية.
- ١٠٢- يطلب كذلك إلى [مبادرة الوصول وتقاسم الامتيازات][هيئة المشورة] أن تنظر، لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ٩٨ أعلاه، في أمور منها:
- (أ) تطبيق التصويبات التقنية في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٩ من الاتفاق؛
- (ب) أصناف المرونة الممنوحة للبلدان النامية والمبينة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاق بما في ذلك النطاق ووتيرة الإبلاغ ومستوى التفاصيل وتطبيق فترة التغاضي؛
- (ج) الاتساق المنهجي بين الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً في مجال التخفيف {أدرج الجملة ذات الصلة من محصلة المادة ٣-٢} وتنفيذها؛
- (د) تفسيرات للفئات الرئيسية من الانبعاثات وعمليات الإزالة المستبعدة من المساهمة المحددة وطنياً في مجال التخفيف {أدرج الجملة ذات الصلة من محصلة المادة ٣-٢} والسعي لإدراجها بمرور الوقت؛
- (هـ) مواصلة الأطراف إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط يُتسبب في المساهمة المحددة وطنياً في مجال التخفيف {أدرج الجملة ذات الصلة من محصلة المادة ٣-٢} أو تقديم تفسيراً لسبب استبعاده؛
- (و) استخدام الأطراف المقاييس والمنهجيات الموحدة التي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛
- (ز) ضمان كون نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي يستخدمها أي طرف للوفاء بما هو محدد وطنياً في مجال التخفيف {أدرج الجملة ذات الصلة من محصلة المادة ٣-٢} مكتملة للإجراءات المحلية؛
- (ح) إبلاغ الأطراف الأمانة كل سنتين عن التقدم المحرز في تنفيذ خططها الوطنية للتكيف، والعمل مجتمعة على تبادل المعلومات والدروس المستفادة من تنفيذ إجراءات التكيف،

بما في ذلك في إطار هيئة المشورة، ومن خلال تعزيز محافل ومراكز وشبكات المعرفة في مجال التكيف وتنسيقها وتوطيدها؛

(ط) تحسين الأطراف منهجياتها المتبعة في الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بتعهداتها في مجال التكيف، وتقييمها لآثار تغير المناخ، وتقديرها الكمي لأوجه الضعف ومعلوماتها عنها، وتقديرها الكمي للآثار والإجراءات المتخذة من أجل بناء القدرة على التحمل والحد من القابلية للتأثر، والاستثمارات اللازمة، ومنهجياتها المتبعة للإسهام بالمعلومات في التقييم العالمي، على النحو المبين في المادة ١٠ من الاتفاق؛

(ي) الدعم المقدم، وتحسين تقديم الدعم من أجل التكيف والتخفيف على السواء، من خلال جملة أمور تشمل الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ عن الدعم، مع مراعاة بند جدول أعمال هيئة المشورة بشأن منهجيات الإبلاغ عن الشؤون المالية، والقياس المحلي والتحقق الدولي، وتعزيز تقارير البلدان النامية عن الدعم المتلقى، بما في ذلك استخدامه وأثره والنتائج المتوقعة منه؛

(ك) تعزيز النظم المحلية للرصد والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالإجراءات والدعم؛

(ل) وضع نظام دولي للمحاسبة يُصمَّم لتفادي حساب الدعم مرتين أو مرات متعددة على نطاق البلدان والجهات المانحة؛

(م) المعلومات التي تمكّن من رصد التقدم المحرز بناءً على الهدف الجماعي المتعلق بالتمويل، المحدد في الفقرة ١٠ من المادة ٦ من الاتفاق، والتقييم العالمي المبين في المادة ١٠ من الاتفاق، وتحويل التدفقات المالية على نطاق أوسع؛

(ن) الاستناد إلى تقييمات فترات الستين والتقارير الأخرى التي وضعتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والهيئات الأخرى المعنية المدرجة في إطار الاتفاقية؛

(س) تحسين الوضوح ورصد التقدم المحرز في مجال الموارد المالية التي تقدمها وتحشدتها البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، على المستويين الفردي والجماعي على حد سواء؛

(ع) تحسين الإبلاغ عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تخلفها تدابير التصدي؛

{ يتطلب هذا الجزء تعديلات لكي ينسجم مع نتائج موارد أخرى ذات صلة }

١٠٣- يقرر مواصلة وزيادة تعزيز الولاية المتعلقة بالتقييم المتعدد الأطراف من أجل توفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف وتطوير التكنولوجيات ونقلها إليها وبناء قدراتها خلال عملية التقييم والاستعراض الدولية لهذه الأطراف، للتأكد من وضع التزامات البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، وأوجه الدعم تلك،

موضع التنفيذ، وضمان التحقق منها عبر نظام تحقق محكم، وكفالة تلبية الاحتياجات التي تعرب عنها وتحدها البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من المقرر ٢/م-أ١٧ بشأن تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦؛

١٠٤- يقرر أيضا أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية تقارير عن توفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف وتطوير التكنولوجيات ونقلها إليها وبناء قدراتها، تماشيا مع المنهجيات المشتركة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف وفقاً للولاية المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م-أ١٧؛

١٠٥- يطلب الإبلاغ عن تقدم الأعمال في إطار برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف والانتهاء من هذا الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨؛

١٠٦- يقرر أن تقدم الأطراف بلاغاتها الأولى لفترة السنتين في عام ٢٠٢٢؛

١٠٧- يقرر أيضا أن يبدأ استعراض التقارير بعد ثلاثة أشهر من تقديم بلاغات فترة السنتين؛

١٠٨- يقرر كذلك أن يحل محل نظام القياس والإبلاغ والتحقق، المنشأ بموجب المقرر ١/م-أ١٦ و ٢/م-أ١٧، النظام الموحد لشفافية الإجراءات والدعم، فور تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين؛

### التقييم العالمي

١٠٩- الخيار ١: يقرر أن يراعي التقييم الشامل الناتج عن التقييم العالمي المشار إليه في المادة ١٠ من الاتفاق، أموراً تشمل ما يلي:

(أ) التقرير التوليقي العام المحدّث بشأن الأثر [الإجمالي] [الجماعي] للمساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف؛

(ب) الأثر [الإجمالي] [الجماعي] للمساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف لفترات الالتزام اللاحقة؛

(ج) حالة جهود التكيف والتجارب والأولويات، بما في ذلك المعلومات من خطط التكيف الوطنية؛

(د) تعبئة وسائل التنفيذ والدعم وتوفيرها؛

(هـ) آخر تقارير هيئة المناخ؛

(و) [الأثر [الإجمالي] [الجماعي] للمساهمات المحددة وطنياً كما بينها الناتج الإجمالي لعملية الرصد والإبلاغ والتحقق الجماعية بموجب المادة ٩ من الاتفاق، بما في من البلاغات الوطنية وتقييمات فترات السنتين للجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(ز) مدخلات ذات صلة من [استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ و] عملية الفحص التقني، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ من المقرر ١/م أ-٢٠ [للفرص المتاحة لتعزيز الإجراءات العملية]؛

(ح) الآليات القائمة ذات الصلة التابعة للاتفاقية؛

(ط) مدخلات الاتفاقية من المنظمات الدولية ذات الصلة والأطراف من غير الدول والمبادرات التعاونية الدولية؛

(ي) مدخلات أخرى يحددها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

**الخيار ٢:** يطلب من [الهيئة] تحديد موارد المدخلات لتقييم العالمي المشار إليه في المادة ١٠ من الاتفاقية وتقديم تقرير إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق، كي ينظر فيه ويقره في دورته الأولى؛

١١٠- يطلب إلى هيئة المشورة إسداء المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها لتقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن توجه تقييم تنفيذ الاتفاق عملاً بالمادة ١٠، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى [الهيئة] في دورتها الأولى؛

١١١- يطلب إلى [الهيئة] أن تضع طرائق للتقييم العالمي المشار إليه في المادة ١٠ من الاتفاق، وتقدم تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع الأطراف في الاتفاق كي ينظر فيه ويعتمده في دورته الأولى؛

### تيسير التنفيذ والامتثال

[١١٢- يطلب إلى [الفريق العامل المعني بنتائج باريس] وضع الطرائق والإجراءات لتعزيز فعالية سير عمل الآلية][اللجنة][محكمة العدل الدولية للمناخ] على النحو المشار إليه في المادة ١١ من الاتفاق، بغية أن يستكمل الفريق العامل المعني بنتائج باريس عمله بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الأولى. [وتحدد هذه الطرائق والإجراءات، في جملة أمور، هيكلية [الآلية][اللجنة] ونطاق الإجراءات التي ستستخدمها للاضطلاع بمهامها ]، مع مراعاة شفافية الإطار المشار إليه في المادة ٩ من الاتفاق.][

## رابعاً- [مسار العمل ٢]

[ألف- الديباجة]

إن مؤتمر الأطراف

- ف ١ د إذ يشير إلى المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية،
- ف ٢ د وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م-١٧ و ٢/م-١٨ و ١/م-١٩ و ١/م-٢٠،
- ف ٣ د وإذ يؤكد بقلق شديد على الحاجة الملحة لمعالجة الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة [ومسارات الانبعاثات الإجمالية] المتماشية مع رجحان احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو دون ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي،
- ف ٤ د وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بما بغية تعزيز الطموح قبل عام ٢٠٢٠،
- ف ٥ د وإذ يقر بالحاجة الملحة إلى أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف تقديم الدعم في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، على نحو يمكن التنبؤ به، لتمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز إجراءاتها قبل عام ٢٠٢٠،
- ف ٦ د وإذ يشدد على أن زيادة مستوى الطموح لفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ يمكن أن يرسى أساساً متيناً لتعزيز الطموح لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠،
- ف ٧ د وإذ يشدد أيضاً على الفوائد الدائمة للإجراءات الطموحة والمبكرة، بما في ذلك التوصل إلى تخفيضات كبيرة في تكاليف جهود التخفيف والتكيف في المستقبل،
- ف ٨ د [وإذ يتفق على توطيد وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعبئة عمل مناخي أقوى وأكثر طموحاً من جميع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن والسلطات دون الوطنية والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

[باء- التخفيف]

- ١١٣- يعقد العزم على كفالة بذل أقصى قدر ممكن من جهود التخفيف في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بإجراءات تشمل ما يلي:

- (أ) حث جميع أطراف بروتوكول كيوتو التي لم تصدق بعد على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على أن تصدق عليه وتنفذه؛
- (ب) حث جميع الأطراف التي لم تقدم تعهداً بعد في مجال التخفيف في إطار اتفاقات كانكون، على أن تقدمه وتنفذه؛
- (ج) [تأكيد العزم المعرب عنه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرر ١/م أ-١٩، بتعجيل التنفيذ الكامل للمقررات التي تجسد النتائج المتفق عليها بموجب المقرر ١/م أ-١٣ وتعزيز مستوى الطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠ لضمان بذل جميع الأطراف أعلى مستوى ممكن من جهود التخفيف في إطار الاتفاقية؛
- (د) دعوة البلدان النامية الأطراف التي لم تقدم أولى تقاريرها المحدثة لفترة السنتين إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- (هـ) حث جميع الأطراف على المشاركة في الوقت المناسب في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة في إطار اتفاقات كانكون، لعرض ما تحرزه من تقدم في تنفيذ تدابير التخفيف، وحث الأطراف التي قدمت تعهدات في إطار اتفاقات كانكون على القيام بالمثل لعرض ما تحرزه من تقدم في التنفيذ الكامل لهذه التعهدات؛
- ١١٤- يشجع الأطراف على الترويج لدى الجهات ذات المصلحة الأطراف وغير الأطراف للإلغاء الطوعي لوحدة الانبعاثات، بما في ذلك خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة في إطار بروتوكول كيوتو والصالحة لفترة الالتزام الثانية، مع تفادي ازدواجية حساب نتائج التخفيف؛
- ١١٥- [يحث الأطراف المضيفة والمشتري على أن تبلغ بشفافية عن نتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك النتائج المستخدمة للوفاء بالتعهدات الدولية، ووحدات الانبعاثات الصادرة في إطار بروتوكول كيوتو، من أجل تعزيز السلامة البيئية وتفاذي الازدواجية في حساب نتائج التخفيف؛]
- ١١٦- يعترف بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لإجراءات التخفيف الطوعية ومنافعها المشتركة للتكيف والصحة والتنمية المستدامة؛
- ١١٧- يعقد العزم على أن تعزز، في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عملية الفحص التقني القائمة في مجال التخفيف على النحو المحدد في الفقرة ٥(أ) من المقرر ١/م أ-١٩ وفي الفقرة ١٩ من المقرر ١/م أ-٢٠، مع مراعاة أحدث المعارف العلمية، بطرق تشمل ما يلي:
- (أ) تشجيع الأطراف وهيئات الاتفاقية والمنظمات الدولية والجهات المعنية من غير الأطراف على المشاركة في هذه العملية، لتبادل خبراتها واقتراحاتها، بما في ذلك ما ينبثق عن الأحداث الإقليمية، وعلى التعاون في تيسير تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة خلال هذه العملية وفقاً للأولويات الوطنية في مجال التنمية المستدامة؛

(ب) السعي ، بالتعاون مع الأطراف، لزيادة فرص وصول البلدان النامية الأطراف والخبراء من غير الأطراف إلى هذه العملية ومشاركتهم فيها؛

(ج) توجيه طلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للقيام بما يلي وفقاً لولاية كل منها:

١٠ المشاركة في اجتماعات الخبراء التقنيين وتعزيز جهودهم الرامية إلى تسهيل توسيع نطاق تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة خلال هذه العملية ودعم الأطراف في ذلك؛

٢٠ تقديم معلومات محدثة منتظمة خلال اجتماعات الخبراء التقنيين عن التقدم المحرز في تيسير تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات التي سبق تحديدها خلال هذه العملية؛

٣٠ إدراج معلومات عن أنشطتهما المنفذة بموجب هذه الفقرة في تقريرهما السنوي المشترك إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) يشجع الأطراف على الاستفادة الفعالة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للحصول على المساعدة في وضع مقترحات مشاريع مستدامة اقتصادياً وبيئياً واجتماعياً في المجالات التي تُحدّد في هذه العملية وتنطوي على إمكانات تخفيف كبيرة؛

١١٨ - يشجع الكيانات التنفيذية للآلية المالية التابعة للاتفاقية على المشاركة في اجتماعات الخبراء الفنيين وإعلام المشاركين بشأن مساهمتهم في تيسير إحراز تقدم في تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة أثناء عملية الفحص التقني؛

١١٩ - يطلب إلى الأمانة أن تنظم العملية المذكورة في الفقرة ١١٧ أعلاه، وتشر نتائجها بطرق تشمل ما يلي:

(أ) العمل، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمنظمات الخبيرة ذات الصلة، على تنظيم اجتماعات منتظمة للخبراء التقنيين تركز على سياسات وممارسات وإجراءات محددة تمثل الممارسة الفضلى ويمكن توسيع نطاقها ومحاكاتها؛

(ب) العمل في أعقاب الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ١١٩ (أ) أعلاه، على أن تُحدّث سنوياً وفي الوقت المناسب ورقة تقنية بشأن منافع التخفيف والمنافع المشتركة المتأتية من السياسات والممارسات والإجراءات الرامية إلى زيادة الطموح في مجال التخفيف، وبشأن الخيارات المتاحة لدعم تنفيذها، للمساهمة في الملخص الموجه إلى واضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١١٩ (ج) أدناه، وأن تُتاح معلومات عن هذه الورقة في شكل إلكتروني سهل الاستعمال؛

(ج) العمل، بالتشاور مع المؤازرين المشار إليهما في الفقرة ١٣٠ أدناه، على إعداد ملخص لواضعي السياسات يضم معلومات عن السياسات والممارسات والإجراءات المحددة التي

تمثل الممارسة الفضلى، والتي يمكن تغيير نطاقها ومحركاتها، وعن الخيارات المتاحة لدعم تنفيذها، وكذا عن المبادرات التعاونية ذات الصلة، ونشر هذا الملخص قبل شهرين على الأقل من كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف باعتباره إسهاماً في الأحداث الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة ١٢٩ أدناه؛

١٢٠- يقرر أن تنظم العملية المشار إليها في الفقرة ١١٧ أعلاه بصورة مشتركة في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وأن تُنفذ بصورة مستمرة حتى عام ٢٠٢٠؛

١٢١- يقرر أيضاً أن يُجري في عام ٢٠١٧ تقييماً للعملية المشار إليها في الفقرة ١١٧ أعلاه بهدف تحسين فعاليتها؛

#### [جيم- الدعم]

١٢٢- يعقد العزم على أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف توفير الدعم الملح والكافي في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لتعزيز مستوى الطموح في سياق الإجراءات التي تتخذها الأطراف قبل عام ٢٠٢٠، وفي هذا السياق يحث بشدة البلدان المتقدمة الأطراف على رفع مستوى دعمها المالي، مع وضع خارطة طريق ملموسة لتحقيق الهدف المتمثل في الاشتراك في تقديم ١٠٠ مليار دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لأغراض التخفيف والتكيف، وزيادة تمويل إجراءات التكيف بشكل كبير عن مستوياتها الحالية ولتقديم المزيد من الدعم الملائم على صعيد نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

١٢٢ بديل- يجدد عزمه، على النحو الوارد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ (هـ) من المقرر ١/م أ-١٩، والفقرة ١٨ من المقرر ١/م أ-٢٠، على تسريع التنفيذ الكامل للقرارات التي تشكل نتيجة متفق عليها تماشياً مع المقرر ١/م أ-١٣، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ بما فيها التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، معترفاً بأن مثل هذا التنفيذ سيحسن الطموح في الفترة قبل عام ٢٠٢٠؛

#### [دال- تسريع التنفيذ]

#### [الخيار ١: (الفقرتان ١٢٣ و ١٢٣ مكرراً)]

١٢٣- يقرر إطلاق عملية لتسريع التنفيذ تبدأ في عام ٢٠١٦ وتستمر حتى عام ٢٠٢٠، لتفعيل مقتضيات الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ١/م أ-١٩ بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-١٩؛



(ب) [استعراض و] تقييم كفاية الدعم المقدم في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لتمكين البلدان النامية الأطراف من زيادة مستوى طموحها في مجالي التخفيف والتكيف، وفقاً للفقرات ٣ و ٤ (هـ) و ٤ (و)؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير لتحديد ومعالجة الثغرات في مجال التكيف ووسائل تنفيذ إجراءاته في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

(د) وضع طرق ووسائل للتصدي لثغرات التنفيذ المحددة في الفقرة ١٢٣ (ج) و(هـ) وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(هـ) تبادل الخبرات وتقييم كفاية الدعم والتصدي لمسألة التنوع الاقتصادي فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي في البلدان النامية؛  
١٢٣ مكرراً- يطلب إلى الأمانة أن تنظم العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٣ أعلاه وأن تعمم نتائجها؛

١٢٣ مكرراً ثانياً- يقرر أن العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٣ أعلاه ينبغي أن تُنفذ في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ وأن يستمر تنفيذها سنوياً حتى عام ٢٠٢٠؛

#### الخيار ٢: (الفقرة ١٢٣)

١٢٣- يقرر عقد حوار تيسيري بموازاة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) بغية تحديد السبل الكفيلة بتعزيز مستوى الطموح في جهود التخفيف التي تبذلها جميع الأطراف، بما يشمل تحديد الفرص ذات الصلة لتعزيز الدعم وتعبئته وتهيئة بيئات مواتية؛

#### [هـ- إشراك الجهات المعنية من غير الأطراف]

١٢٤- يحيط علماً مع التقدير بنتائج برنامج عمل ليما-باريس التي تستند إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١٢٥- يرحب بالجهود التي تبذلها الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف لتكثيف إجراءات في مجال المناخ، بما في ذلك التي تُسجّل في بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ (بوابة الجهات الفاعلة)؛

١٢٦- يدعو الجهات المعنية من غير الأطراف إلى أن تبرهن على إجراءاتها المتعلقة بالمناخ من خلال آليات مثل بوابة الجهات الفاعلة؛

١٢٧- يشجع الأطراف على العمل عن كثب مع الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف لحفز الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات التخفيف؛

١٢٨- يشجع أيضاً الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف على زيادة مشاركتها في العملية المشار إليها في الفقرة ١١٤ أعلاه والفقرة ١٣١ أدناه؛

[واو- الحوار الرفيع المستوى/الأحداث الرفيعة المستوى]

١٢٩- يوافق على أن يعقد، عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ١/م-٢٠، وبناء على برنامج عمل ليما-باريس وبالتزامن مع كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، حدثاً رفيع المستوى يرمي إلى:

(أ) مواصلة تعزيز المشاركة الرفيعة المستوى فيما يتعلق بتنفيذ الخيارات السياسية والإجراءات الناشئة عن العملية المشار إليها في الفقرة ١١٧ أعلاه، بناءً على الملخص الموجه إلى واضعي السياسات، المشار إليها في الفقرة ١١٩ (ج) أعلاه؛

(ب) إتاحة فرصة للإعلان عن جهود ومبادرات طوعية وتحالفات جديدة أو معززة، بما في ذلك تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات الناشئة عن العمليات المشار إليها في الفقرة ١١٩ أعلاه والمعروضة في الملخص الموجه لمقرري السياسات المشار إليه في الفقرة ١١٩ أعلاه؛

(ج) تقييم التطورات ذات الصلة والإقرار بالجهود والمبادرات الطوعية والتحالفات الجديدة أو المعززة؛

(د) تيسير تبادل الخبرات والممارسات الفضلى مع الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف بشأن العمل المتعلق بالمناخ، بما في ذلك إتاحة منبر لتعزيز معارف الشعوب الأصلية وممارساتها وتكنولوجياها في مجالي التخفيف والتكيف على نحو شامل ومتكامل؛

(هـ) إتاحة فرص مفيدة ومنتظمة لمشاركة شخصيات رفيعة المستوى من الأطراف والمنظمات الدولية والمبادرات التعاونية الدولية والجهات ذات المصلحة من غير الأطراف مشاركة فعالة؛

١٣٠- يقرر تعيين مؤازرين رفيعي المستوى يبسران، من خلال تعزيز المشاركة الرفيعة المستوى في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، تنفيذ الجهود الحالية بنجاح وإطلاق جهود ومبادرات طوعية وتحالفات جديدة أو معززة وتوسيع نطاقها، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) العمل مع الأمانة التنفيذية ورئيسي مؤتمر الأطراف الحاليين ورؤسائه المقبلين على تنسيق الحدث الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٢٩ أعلاه؛

(ب) العمل مع الأطراف المهتمة والجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك لتعزيز المبادرات الطوعية لبرنامج عمل ليما-باريس؛

(ج) تقديم توجيهات إلى الأمانة بشأن تنظيم اجتماعات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة ١١٩ (أ)؛

١٣١- يقرر أيضاً أن المؤازرين الرفيعي المستوى المشار إليهما في الفقرة ١٣٠ أعلاه، ينبغي أن يعملوا لمدة سنتين، على أن تتقاطع مهامهما خلال سنة كاملة لضمان الاستمرارية، على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يعين رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف مؤازراً واحداً ينبغي أن يعمل من تاريخ تعيينه حتى اليوم الأخير من الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

(ب) ينبغي أن يعين رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف مؤازراً واحداً، وينبغي أن يعمل هذا المؤازر من تاريخ تعيينه حتى اليوم الأخير من الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

(ج) ينبغي أن يُعيّن بعد ذلك كل رئيس لاحق مؤازراً واحداً ينبغي أن يعمل لمدة سنتين ويخلف المؤازر المعين سابقاً الذي انتهت فترة ولايته الممتدة لسنتين؛

١٣٢- يدعو جميع الأطراف المهتمة والمنظمات ذات الصلة إلى دعم العمل الذي يضطلع به المؤازران المشار إليهما في الفقرة ١٣٠ أعلاه؛

[زاي- التكيف]

١٣٣- يقرر إطلاق [عملية] فحص تقني [محسن (د)] لإجراءات التكيف [في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ ولجنة التكيف، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، وبالتشاور مع الهيئات المعنية، ومنها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومركز تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومع مراعاة الأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج عمل نيروبي؛

١٣٤- يقرر أيضاً أن تسعى [عملية] الفحص التقني [المحسن (د)] لإجراءات التكيف هذه لتحديد الفرص الكفيلة بتعزيز القدرة على التحمل والحد من القابلية للتعرض وزيادة فهم إجراءات التكيف وتنفيذها؛

١٣٥- يقرر كذلك إطلاق [عملية] فحص تقني [محسن (د)] لإجراءات التكيف [في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ ولجنة التكيف، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، وبالتشاور مع الهيئات المعنية، ومنها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومركز تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومع مراعاة الأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج عمل نيروبي؛

١٣٦- يقرر أن تعمل [هيئة التنفيذ ولجنة التكيف، بالتعاون مع هيئة المشورة]، وبدعم من الأمانة، على مشاركة الهيئات والمؤسسات المدرجة في إطار الاتفاقية، واستكشاف سبل

مراعاة الترتيبات الحالية المتعلقة ببرامج العمل المتصلة بالتكيف وتفعيلها والبناء عليها، بما يكفل إسباغ قيمة مضافة على الأنشطة الحالية وتفادي ازدواجية العمل؛

١٣٧- يقرر أيضاً أن يجري إنفاذ [عملية] الفحص التقني [المحسن (ة)] لإجراءات التكيف هذه عن طريق:

(أ) تيسير تبادل الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستخلصة؛  
 (ب) تحديد الإجراءات التي يمكن أن تعزز بشكل كبير تنفيذ إجراءات التكيف، بما فيها تلك الإجراءات التي من شأنها تعزيز التنوع الاقتصادي وتحقيق منافع مشتركة في مجال التخفيف؛

(ج) فحص الثغرات المتعلقة بالمؤسسات والمعارف وتطوير التكنولوجيا ونقلها والقدرات والتمويل؛

(د) تعزيز العمل التعاوني في مجال التكيف؛

(هـ) وضع طرائق وإجراءات لمساعدة البلدان النامية على تقييم احتياجاتها في مجال التكيف دون فرض أعباء لا لزوم لها على هذه البلدان، وعلى نحو يراعي الاحتياجات الملحة للبلدان النامية القابلة للتأثر بشكل خاص؛

(ز) تحديد الخيارات لتعزيز بيئة مواتية وتحسين تقديم الدعم من أجل التكيف، بما في ذلك التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات؛

١٣٨- يقرر كذلك أن تأخذ [عملية] الفحص التقني [المحسن (ة)] لإجراءات التكيف بعين الاعتبار العملية والطرائق والنواتج والمحصلات، فضلاً عن الدروس المستفادة من عملية الفحص التقني في مجال التخفيف المشار إليها في الفقرة ١١٧ أعلاه؛

١٣٩- يطلب إلى [الأمانة] أن تيسر [عملية] الفحص التقني [الميسر (ة)] في مجال التكيف عن طريق:

(أ) تنظيم اجتماعات تقنية منتظمة للخبراء تركز على السياسات والاستراتيجيات والإجراءات؛

(ب) إعداد تقرير توافقي سنوي عن التقدم المحرز في عملية الفحص التقني المحسنة؛

(ج) إعداد، بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب، ورقة تقنية عن الفرص المتاحة لتعزيز إجراءات التكيف ودعمها، بما يشمل الثغرات التي تعترض وسائل التنفيذ، للمساهمة في الملخص الموجه لوضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١٣٩ (د) أدناه؛

(د) إعداد ملخص موجه لوضعي السياسات ونشره قبل فترة كافية من عقد [كل دورة من] دورات مؤتمر الأطراف؛

١٤٠- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى عقد حدث رفيع المستوى، بالتزامن مع كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، يهدف إلى تعزيز المشاركة الرفيعة المستوى في مجال التكيف؛

١٤١- يقرر أيضا إجراء تقييم، في [عام ٢٠١٨] [لعملية] الفحص التقني [المحسن (ة)] لإجراءات التكيف بهدف تحسين فعاليتها وتحديد الترتيبات لاستمرارها أو تعزيزها، حسب الاقتضاء.

## خامساً- الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف

١٤٢- يرحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة للتصدي لتغير المناخ والاستجابة له، بما في ذلك تلك الأطراف من المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الإقليمية؛

١٤٣- يدعو الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١٤٢ أعلاه إلى تكثيف جهودها ودعم تقليص الانبعاثات و/أو بناء القدرة على التحمل وتقليص قابلية التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ؛

١٤٤- [يدعو أيضا الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١٤٢ أعلاه إلى التحلي بمواصلة الجهود للتصدي لتغير المناخ عن طريق بوابة الجهات الفاعلة من غير الأطراف الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ؛<sup>(٢١)</sup>]

١٤٥- يسلم بمعارف المجتمعات المحلية والسكان الأصليين وتكنولوجياتهم وممارساتهم والجهود التي يبذلونها للتصدي لتغير المناخ والاستجابة له؛

## سادساً- شؤون الإدارة والميزانية

١٤٦- يلاحظ الآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في هذا المقرر التي ستنفذها الأمانة، ويطلب إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة بموجب هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

١٤٧- يحيط علماً بالحاجة إلى موارد إضافية لتنفيذ الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في هذا المقرر؛

١٤٨- يؤكد الحاجة الملحة إلى إتاحة موارد إضافية من أجل تنفيذ الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات المشار إليها في هذا المقرر، وتنفيذ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

(٢١) متاحة على الموقع <<http://climateaction.unfccc.int>>.

- ١٤٩- يحث الأطراف على تقديم تبرعات من أجل تنفيذ هذا المقرر في الوقت المناسب، مع الإحاطة علماً باحتياجات الميزانية المقدرة بمبلغ [x] دولار لعام ٢٠١٦؛
- ١٥٠- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقديراً للآثار المترتبة في الميزانية على الإجراءات المطلوبة في هذا المقرر، والتي ينبغي الاضطلاع بها في عام ٢٠١٧، لكي تنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين بغية تقديم توصية في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين.

## Annex II

[English only]

## Reflections note

This note reflects the textual suggestions made during the discussions of the Contact Group on 4 December 2015 from 15:00 to 18:00 in the form of a tabular summary.<sup>22</sup>

*Draft Agreement*

Provision	Suggested changes
	<i>Preamble</i>
Pp2	Insert "and provisions" after "principles"
Pp5	Insert "African countries"
Pp6	Insert "Central American isthmus"
Pp6	Insert "small mountainous developing States"
Pp6	Insert "African countries"
Pp9	Insert "sustainable lifestyles and sustainable patterns of consumption and production"
Pp10	Insert "climate change induced displaced people"
	<i>Article 1 (Definitions)</i>
Art. 1	Include reference with regard to developing country Parties, including countries with economies in transition (as in footnote 6)
	<i>Article 2 (Purpose)</i>
Art. 2	Bracket entire Article
Art. 2.1	Bracket "In order to strengthen the global response to the threat of climate change, Parties agree to take urgent action and enhance cooperation and support"
Art. 2.1	Insert "in accordance with equity and common but differentiated responsibilities"
Art. 2.1(c)	Bracket entire paragraph
Art. 2.1(c)	Bracket "that fosters climate resilient and low greenhouse gas emission societies and economies, and"
Art. 2.1(c)	Bracket "transformation" and insert "pathway" or "gradual shift"
Art. 2.2	Insert reference to Mother Earth
Art. 2.2	Insert "integrity and resilience of natural ecosystems"
Art. 2.2	Insert "rights of indigenous peoples"
Art. 2.2	Insert "just transition of the workforce and creation of decent work and quality jobs in accordance with nationally defined development priorities"
Art. 2.2	Bracket "shall"
Art. 2.2	Bracket ", and on the basis of respect for human rights and the promotion of gender equality [and the right of peoples under occupation]"
	<i>Article 2 bis (General)</i>
Art. 2 bis	Bracket entire paragraph
	<i>Article 3 (Mitigation)</i>
Art. 3.1	Insert closing bracket
Art. 3.1(b)	Add "[reliable science]" after "[best available science]"

<sup>22</sup> Note: Proposals to delete or to bracket text are reflected by using the term bracket.

Art. 3.1(d)	Add “[removal of greenhouse gases]” instead of “[decarbonization]”
Art. 3.5	Option for placement after Art. 3.2
Art. 3.5	Bring footnote 6 into the paragraph
Art. 3.7	Add “[Article 12 of the Convention, decision 1/CP.20 and]” after “in accordance with”
Art. 3.8	Bracket all paragraphs as implementation of footnote 1 and remove the no text option
Art. 3.9	Placement in decision Add option of first INDC automatically becoming the contribution under the Agreement <sup>23</sup>
Art. 3.10	Add the starting year for “successive” communication [2020][2021] Address common time frame after 2030 In option 1 replace “after” with “before” and “cycle” with “period”
Art 3.11	Bracket all paragraphs as implementation of footnote 1
Art 3.12	Option for placement in Art. 9 Transparency
Art. 3.14	Option for placement in Art. 9 Transparency In option 2 add opening square bracket
Art. 3.15	Option for placement in Art. 9 Transparency Add into [or REDD-plus] the following “[and the joint mitigation and adaptation approach for the integral and sustainable management of forests]”
Art. 3.16	Option for placement in the Preamble or Art. 2
Art. 3.17	Option for placement in the Preamble or Art. 2
Art. 3.18	Option for placement after Art. 22 as Art .22 bis. Noted that Parties are consulting on textual solutions.
Art. 3.19	Bracket all paragraphs as implementation of footnote 1
Art. 3.20	Add “[guided by the principles and provisions of the Convention, Article 2, paragraph 2, of the Kyoto Protocol and the COP]” after “International Maritime Organization” Bracket “,with a view to agreeing concrete measures addressing these emissions, including developing procedures for incorporating emissions from international aviation and marine bunker fuels into low-emission development strategies” Bracket all paragraphs as implementation of footnote 1
	<i>Article 3 bis (REDD-plus)</i>
Art. 3 bis	Option for placement after Art. 5 Bracket paragraphs 2 and 3
	<i>Article 3ter (Mechanism to support sustainable development)</i>
Art. 3 ter	Bracket all paragraphs as implementation of footnote 1
	<i>Article 4 (Adaptation)</i>
	Include reference to early warning systems
	Make reference to support clearer; that is, who provides support and to whom
Art. 4.1	Include concept of long-term vision
Art. 4.2	Include concept of long-term vision
Art. 4.3(b)	Include concept of “platform”
Art. 4.4	Bracket entire paragraph

<sup>23</sup> Note: This option is included in the decision text, paragraph 22.



Art. 4.5	Include “with a view to implement adaptation” Bracket “, with a view to integrating adaptation into relevant socioeconomic and environmental policies and actions, where appropriate”
Art. 4.6	Bracket “international cooperation and”
Art. 4.7 chapeau	Bracket “shall” and “cooperation for enhancing”
Art. 4.7(b)	Bracket “including those” Include “for the implementation of action”
Art. 4.7(c)	Bracket (in order to allow for consultations with relevant research and systematic observation experts)
Art. 4.7(d)	Bracket “effectiveness”
Art. 4.7(e)	Bracket “, and challenges and gaps in a manner consistent with encouraging good practices”
Art. 4.7(f)	Bracket
Art. 4.8	Bracket
Art. 4.9 chapeau	Exchange for chapeau from compilation text (Art 4.9 chapeau)
Art. 4.9(d)	Include “efforts” at the end of the item
Art. 4.9(e)	Change to “Monitoring and evaluation and learning from national adaptation plans, policies, programmes and actions”
Art. 4.10	Exchange for text from compilation text (paras 7(a), 7(b) and 7 bis)
Art. 4.11 chapeau	Include language from compilation text to reflect the concept “in a manner that does not create an additional burden on developing countries”
Art. 4.11(b)	Exchange for text from compilation text (Art. 4.11(b))
Art. 4.13	Exchange for text from compilation text (Art. 4.12, option 2)
Art. 4.14	Include reference to Art. 10
	<i>Article 5 (Loss and damage)</i>
	Insert option 1 of the compilation Text as option 1
	Include reference to climate change induced displaced people
	<i>Article 6 (Finance)</i>
Art. 6.6	Concern about “result-based payments”
Art. 6.8	Missing reference to “[and other vulnerable countries]”; however, it was clarified that the reference was indeed contained in the relevant paragraph
Art. 6.9	Missing reference to an indemnization mechanism; however, it was clarified that the reference was indeed contained in the relevant paragraph
Art. 6.10 option 2	Missing reference to the concept of pathways and short-term collective quantified goals and an indication to provide textual proposals in this regard
Art. 6.11	Missing reference to the concept of scaled-up
Art. 6.18	Missing text around the development of guidelines pertaining to measurement, reporting and verification of support
	<i>Article 7 (Technology development and transfer)</i>
Art. 7.2	Add “socially and environmentally sound (technology)”
	<i>Article 8 (Capacity-building)</i>
Art. 8.1 to 8.5	Co-chair announced that corrections were made to the text
Full article	Reference to cross-cutting issues related to transparency
	<i>Article 8 bis</i>
	None

<i>Article 9 (Transparency)</i>	
Art. 3.14 and 3.15	Include a clear reference to the African Group preference, and their consideration should take into account Art. 9
Art. 9.2	Further consider the use of capacities versus capabilities
Art. 9.4 and 9.6	Include reference to the implementation of Parties' respective mitigation commitments
Art. 9.6	Clarify paragraph reference. (Reference was originally to link to substance that is now currently included in the decision text, paragraph 98.)
Art. 9.6 option 2	Further consider TACCC
Art. 9.6 option 2(a)	Insert "[using common metrics and] comparable methodologies as agreed on by the [CMA][COP]" at the end
Art. 9.6 option 2(c)	insert "implementing" between "towards" and "and"
<i>Article 10 (Global stocktake)</i>	
Art. 10.1	Insert "[take stock of the implementation of this Agreement to]" after "periodically"
Art. 10.1	Insert "[the objective of the Convention]" after "towards achieving"
Art. 10.1	Replace "long-term goals" with "long-term temperature goal"
Art. 10.2	Retain reference to 2023
Art. 10.2	Insert "[at regular intervals to be further decided by the CMA]" and bracket "every five years thereafter unless otherwise decided by the CMA"
Art. 10.3	Insert "[taking into account Parties' differentiated responsibilities and commitments under the Convention]"
Art. 10.3	Include reference to aggregate level of ambition communicated by Parties for subsequent periods
<i>Article 11 (Facilitating implementation and compliance)</i>	
Art 11.3 option 1	The rules of procedure of the [mechanism][committee] should be subject to approval by the CMA at its first session
<i>Articles 12 to 26 (Final clauses)</i>	
Art. 12.5	The CMA should adopt its own rules of procedure

*Draft Decision*

<b>Provision</b>	<b>Suggested changes</b>
<i>Intended nationally determined contributions</i>	
Para. 17	The gap in emissions should be indicated in temperature degrees
Para. 19	Include reference to consideration of consistency with below 1.5 °C scenarios in relation to aggregate
<i>Mitigation</i>	
	Bring back paragraphs 34 and 35 from compilation text into decision
<i>Finance</i>	
Para. 68	Missing notion of alternative approaches
Additional paragraph in finance section	Missing notion of modalities regarding the definition of short-term collective quantified goals to be developed by the CMA in the decision section related to Article 6
<i>Capacity-building</i>	
Paras. 91 to 92	Co-chair announced that corrections were made to the text

<i>Workstream 2</i>	
Preamble	Include text on CBDR in the Preamble
Para. 120(f) Accelerated Implementation	Include a revisit of the emission reduction targets by developed country Parties under the Convention or second commitment period of the Kyoto Protocol and increasing the target to 25–40 per cent below 1990 levels by 2020
125 bis Non-Party Stakeholder Engagement	Insert paragraph regarding the Declaration of the World People’s Conference on Climate Change and the Defence of Life held in Tiquipaya, Bolivia, from 10 to 12 October 2015
General consistency	References to the body in charge of undertaking work in preparation for the entry into force should be consistent

---